وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

# جرائم الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:
- نايلي عبد المؤمن
- سعدي رامي

تحت إشراف:
د. بلقسام مريم

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/15

امام لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| – دوار جميلة | أستاذ تعليم عالي | رئيسا |
| – بلقسام مريم | أستاذ محاضر قسم –أ– | مشرفا |
| – بوقرة عيسى | أستاذ مساعد قسم –ب– | ممتحنا |

السنة الجامعية 2024-2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الأول)**

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعدي رامي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103221071 والصادرة بتاريخ 2022/10/10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم الصرف في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/26....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: ـــــ
بطاقة التعريف الوطنية رقم: ـــــ
مستخرج بتاريخ: ـــــ
العناصر في: 2 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بايلي عبد المومن ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 412ـ5366 والصادرة بتاريخ 2024/07/15 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جرائم التصرف في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/26.

شوهد لأجل التصديق

السيد: بايلي

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

مستخرج بتاريخ:

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان:

أتقدم بجزيل الشكر الى:

-الله سبحانه وتعالي على إحسانه وتوفيقه وإمتنانه.

-الأستاذة **بلقاسم مريم** على تفضله بإشرافه على مذكرتنا وعلى كل مساعداته وتوجيهاته السديدة التي قدمتها لنا طوال فترة إعداد هذا البحث.

-الأساتذة الكرام ومسؤولي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

- عمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية.

# الأهداء :

الحمد لله يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

- إلى من أخذ بيدي عندما تعثرت وسقاني عندما ظمئت ، الذي أضاء دربي والسراج الذي لا ينطفى نوره..... والدي العزيز.

- إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي الغالية.

- إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

- إلى من أنار لنا الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة .. أساتذتي الكرام.

# مقدمة

في ظل التحولات الجذرية التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية للدول، لا سيما الانتقال من النماذج الاشتراكية إلى اقتصاديات السوق أو ما يعرف بالأنظمة الرأسمالية، وبالتوازي مع الانتشار الواسع للعولمة، برز مفهوم انفتاح الحدود الاقتصادية بين الدول. وقد ساهم هذا الانفتاح في تنشيط حركة المبادلات التجارية من خلال رفع القيود عن التجارة الخارجية الأمر الذي أدى إلى تحرير التبادل التجاري، وأصبح التبادل الدولي قائما على عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات، وتنقل الأشخاص، وحركة رؤوس الأموال، وهي عناصر تعد من العوامل الجوهرية التي تؤثر بفعالية في اقتصاديات الدول. ومن ثم، بات لزاما على هذه الدول مراقبة هذه العمليات بصورة مستمرة ويقظة، نظرا لما قد تفرزه من آثار مستقبلية، أبرزها تأثيرها المباشر على العملة الوطنية، التي تعد عنصرا محوريا في المعاملات الدولية[1].

وتستلزم هذه المبادلات عمليات تحويل واستبدال العملات، وهو ما يعرف بعملية الصرف. وتخضع هذه العملية لرقابة الدولة بهدف التحكم في حركة رؤوس الأموال، والحد من المخالفات ذات الصلة، والتي تصنف ضمن طائفة "جرائم الصرف". وقد شهد هذا النوع من الجرائم تناميا ملحوظا، في ظل التطور التكنولوجي الذي أتاح وسائل مبتكرة لارتكابها باعتبارها جرائم تمس الاقتصاد الوطني، وتعيق السير الحسن للمعاملات المالية، وتعرقل تنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق تجريم أفعال الصرف وصوره.

وفي السياق الجزائري، فقد تم توريث جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي، وذلك بموجب القانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي قضى بالإبقاء على التشريع الفرنسي الساري، طالما لا يتعارض مع السيادة الوطنية. وبمقتضى هذا القانون، تم

[1] بودربالة، فريدة، الرقابة على الصرف في الجزائر بين النظام المقيد والنظام الليبرالي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 22.

تمديد العمل بالتشريع الفرنسي، بما في ذلك النصوص المتعلقة بقمع جرائم الصرف، والتي كان ينظمها آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945، غير أن التشريع الجزائري عرف تحولات عميقة في هذا المجال، مقارنة بنظيره الفرنسي، حيث صدرت ترسانة من النصوص القانونية التي هدفت إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف بشكل دقيق، وقد مر تنظيم هذه الجريمة بمراحل متعددة، بدءا من إدراجها ضمن قانون المالية بموجب الأمر رقم 69-107، ثم إدراجها ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47، لتنظم لاحقا بموجب قانون الجمارك عن طريق الأمر رقم 79-07، ثم إعادة تنظيمها من جديد بموجب القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وفي مرحلة لاحقة، احتلت مخالفات الصرف مكانة مميزة بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، ثم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، والذي لا يزال ساريا إلى اليوم.

ونظرا لهذه التغيرات المتلاحقة، برزت الحاجة إلى رؤية جديدة لتنظيم عمليات الصرف، وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه من خلال إصدار الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01، الذي تضمن إلغاء إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات، مع التنصيص على أن هذه الجريمة لا تخضع لأي إجراء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر. وقد تميز هذا النص القانوني بكونه ولأول مرة تخلى عن اشتراط تقديم شكوى كشرط لمباشرة المتابعة، وأخضع الجريمة لنظام المصالحة، ما منحها طابعا خاصا، غير أن المشرع الجزائري بدأ يفقدها طابعها الاقتصادي تدريجيا.

**أهمية الدراسة:**

وتبرز أهمية هذا البحث في توضيح الإطار القانوني الذي ينظم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا إبراز الدور المحوري الذي تلعبه هذه القواعد في الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني. كما تتجلى الأهمية في بيان الكيفية التي عالج بها المشرع هذه المسائل من خلال وضع مجموعة من الأحكام والجزاءات المقررة لمخالفة

قواعد الصرف، وذلك بهدف ردع التجاوزات وضمان السير السليم للمنظومة الاقتصادية والمالية للدولة.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني المنظم لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبيان دور هذه القواعد في حماية الاقتصاد الوطني، كما تسعى إلى تحليل السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحة جرائم الصرف وتقييم مدى فعاليتها.

**أسباب اختيار الموضوع**

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية. فعلى الصعيد الذاتي، يرتبط هذا الاختيار باهتمامي الشخصي بطبيعة هذا الموضوع وتعقيداته القانونية، ورغبتي في تعميق معارفي حوله لما له من أهمية بالغة في حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم المبادلات المالية. أما من الناحية الموضوعية، فإن قلة الأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا المجال جعلت من الموضوع غريباً نسبياً عن اهتمام رجال القانون والباحثين، مما يبرز الحاجة إلى تسليط الضوء عليه ومعالجته بالدراسة والتحليل.

**صعوبات الدراسة**

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث، تبرز ندرة المؤلفات، لاسيما المؤلفات الجزائرية المتخصصة في موضوع جرائم الصرف، فضلا عن عدم توفر بعضها على مستوى المكتبات الولائية، الأمر الذي ألزمنا بالتنقل والسفر من أجل الحصول عليها مما شكل عبئا ماديا ومعنويا.

**الاشكالية:**

**ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري للحد من المخالفات الصرفية؟**

**الأسئلة الفرعية**

1. ما هي المخالفات الصرفية الأكثر شيوعًا في الجزائر؟
2. ما هي النصوص القانونية التي تُنظم مجال الصرف في التشريع الجزائري؟
3. ما هي الآليات الرقابية والإدارية التي تم اعتمادها لتطبيق هذه النصوص؟
4. ما هو الدور الذي تلعبه الجهات القضائية في مكافحة مخالفات الصرف؟

**المنهج المتبع:**

للاجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف الجريمة وبيان المفاهيم القانونية الخاصة بها، وتحليل المفاهيم وشرحها.

**تقسيم الدراسة:**

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول كل منهما جانباً من جوانب جريمة الصرف في التشريع الجزائري. يُخصص الفصل الأول للإطار النظري لجريمة الصرف ويشتمل على مبحثين؛ حيث يعالج المبحث الأول مفهوم جريمة الصرف من خلال توضيح مدلولها القانوني والاقتصادي، وكذا تحديد نطاقها في ضوء النصوص القانونية الجزائرية. أما المبحث الثاني فيتناول أركان جريمة الصرف، وذلك بتفصيل الركن القانوني والمادي والمعنوي، مع إبراز العناصر التي يجب توافرها لقيام الجريمة وفقاً للتشريع الوطني. أما الفصل الثاني فيُعنى بالقواعد الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة هذه الجريمة، ويتضمن بدوره مبحثين؛ حيث يتناول المبحث الأول إجراءات قمع جرائم الصرف، من خلال استعراض مراحل التحري والتحقيق والمتابعة القضائية، وكذا الصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة. في حين يركّز المبحث الثاني على الجزاءات المقررة لمكافحة هذه الجرائم، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الجزائية أو الجزاءات الإدارية والمالية، مبرزاً بذلك السياسة العقابية التي يعتمدها المشرع الجزائري في هذا المجال.

# الفصل الأول:

# الإطار النظري لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

## الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

تعد جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي تمس استقرار الأنظمة المالية والنقدية للدولة، إذ ترتبط مباشرة بحركة رؤوس الأموال، وتنظيم المبادلات الخارجية، والتحكم في العملة الوطنية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم بالنظر إلى انعكاساتها الخطيرة على التوازن الاقتصادي والمالي الوطني، لا سيما في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية.

وقد تطور التجريم في ميدان الصرف تبعا لتغير السياسات الاقتصادية والمالية للدولة حيث انتقل من تجريم صارم قائم على حماية الاقتصاد الوطني، إلى تبني مقاربة أكثر مرونة تراعي متطلبات السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي، مع الحفاظ على الخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها في تحويل الأموال أو التعامل بالنقد الأجنبي خارج الأطر القانونية.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع، فإن دراسة **الإطار النظري لجريمة الصرف** تقتضي بداية الوقوف على **ماهيتها** من حيث المفهوم والصور القانونية التي تتخذها، بالإضافة إلى بيان **طبيعتها القانونية** بين ما إذا كانت جريمة اقتصادية بحتة أو مالية ذات خصوصية. كما تستلزم الدراسة التعمق في **أركان الجريمة** من أجل الوقوف على العناصر التي تشكلها سواء كانت مادية، شرعية أو معنوية.

ولتحقيق ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :المبحث الأول يتناول ماهية جريمة الصرف، ويتضمن التعريف بها وتحديد نطاقها، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى أركان جريمة الصرف، ويتضمن بيان العناصر القانونية التي تقوم عليها.

### المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف

تعد جريمة الصرف من الجرائم المعقدة التي تتداخل فيها الاعتبارات القانونية بالمعطيات الاقتصادية، كونها تمس النظام المالي للدولة وتؤثر في استقرار العملة والتعاملات الخارجية. وللإحاطة بماهيتها، ينبغي أولا تحديد مفهومها وصورها المختلفة، ثم بيان طبيعتها القانونية.

وعليه، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :المطلب الأول يتعلق بمفهوم جريمة الصرف، ويشمل تعريفها وصورها المختلفة كما وردت في التشريع الجزائري، في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة الصرف، من خلال بحث تصنيفها ضمن الجرائم الاقتصادية أو المالية.

**المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف**

يعد تحديد مفهوم جريمة الصرف خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي ينظم هذا النوع من الجرائم، خاصة وأنه يرتبط مباشرة بالتشريعات المالية والتنظيمات الخاصة بحركة الأموال داخل وخارج الدولة. ويختلف هذا المفهوم باختلاف الزاوية التي ينظر منها، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية.

ولأجل ذلك، سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين :الفرع الأول يُخصص لتعريف جريمة الصرف وبيان خصائصها، أما الفرع الثاني فيتعلق بصور جريمة الصرف كما نص عليها المشرع الجزائري.

**الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف**

تتطلب دراسة جريمة الصرف الوقوف أولا على تعريفها القانوني والفقهي، بالنظر إلى أن التشريعات لا تقدم دائما تعريفا دقيقا لها، بل تكتفي أحيانا بتحديد الأفعال المجرمة. لذلك تتعدد التعاريف بحسب المصادر المعتمدة، سواء في القانون أو في الفقه أو الاجتهاد القضائي.

**أولا: التعريف اللغوي لكلمة الصرف**

كلمة "الصرف" مأخوذة من الفعل "صرف – يصرف"، ويقال "صرفه" أي "رده"، كما يقال "صرف المال" أي أنفقه، و"صرف الكلمة" أي ألحقها بالكسر في حالتي الجر والتنوين. ويطلق الصرف أيضا على الشيء الخالص النقي من الشوائب.

ويشير الصرف كذلك إلى معاني التقلب والحيلة، ومن هنا جاء وصف الشخص "بالصرفي" أي المتقلب في شؤونه.

كما يستخدم لفظ "الصرفي" للدلالة على ما ينسب إلى علم الصرف أو لمن يتخصص فيه.

ويقصد بالصرف أيضا مبادلة الذهب بالفضة، حيث يكون التصرف من جوهر إلى آخر ومنه جاء تعبير "صرف النقود" أي تحويلها من عملة إلى أخرى.

وقد استخدم مصطلح "عقد الصرف" في القانون للدلالة على عقد يتم فيه تبادل العملات ولهذا العقد ينسب مصطلح "الصرفي"[1].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف**

من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، يتضح أن المشرع لم يقدم تعريفا واضحا لهذه المخالفات، واكتفى بوضع أحكام عامة، تاركا مهمة التفسير والتحديد للفقه والقضاء، كما أن هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى؛ ففي مصر مثلا، كانت تعرف بـ"مخالفات التنظيم النقدي"،[2] وهو مصطلح يركز فقط على عمليات الصرف، أي يتعلق بالرقابة على النقد ومكافحة تهريبه إلى الخارج.[3]

عند النظر إلى المفهوم الموسع بعد أن قام المشرع بإعادة تسمية جرائم الصرف إلى "قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، أصبح هذا النوع من الجرائم يتكون من جانبين مترابطين:

[1]– يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية الطبعة الأولى، سنة 2012، ص ص 20–19.

[2] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، والأسلحة والذخائر والاشتباه، والتدليس وتهريب النقد، الطبعة الخاصة دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1979، ص 484

[3] – رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 483.

– الجانب الأول: مفهوم الصرف، والذي يشمل جميع العمليات المالية والنقدية، ممتدا ليضم مختلف أشكال النقود، مثل السندات والصكوك البنكية والقطع المعدنية، بالإضافة إلى الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.

– الجانب الثاني: حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي تعني الرقابة على انتقال الأموال، بحيث تشمل كل عملية مهما كان نوعها أو التسمية القانونية التي تطلق عليها طالما أنها تتعلق بالنقد الأجنبي ولها تأثير مباشر أو غير مباشر على فقدان الدولة لنقد أجنبي يفترض أن يكون من حقها الحصول عليه، [1] وبالتالي، يعبر هذا المصطلح عن تداول مختلف العناصر المالية داخل الدولة أو بينها وبين الخارج.

ولصياغة تعريف شامل لجرائم الصرف، لا بد من الإحاطة بالخصائص التي تميزها، والتي تتمثل في ما يلي:

تعد جرائم الصرف من الجرائم العرضية الظرفية التي تمس المصالح الاقتصادية للدولة وتتسم بالطابع الجزائي .

كما أنها جرائم ترتكب عمدا، ويتطلب تحققها توافر نية خاصة في بعض صورها.[2]

تصنف جرائم الصرف ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك لأنها تتمثل في ممارسة نشاط معين بالمخالفة للتنظيمات والأحكام التي وضعتها الدولة كوسائل لتحقيق سياستها الاقتصادية.[3]

كما اشتملت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، الذي تم تعديله بالأمرين 03-01 و 10-03 والمتعلق بقمع المخالفات المرتبطة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة

[1] غسان رياح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص89.

[2] غسان رياح، المرجع نفسه، ص 75.

[3] عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989، ص59

رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على مصطلح يشمل ارتكاب مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم، وذلك عبر أي وسيلة كانت [1].

**ثالثا: التعريف القانوني**

من خلال إصدار المشرع الجزائري للأمر 96-22 المذكور سابقا، والمعدل والمتمم يكون قد خص جريمة الصرف بقانون مستقل وخاص، فرضته التوجهات الاقتصادية الجديدة في الجزائر، مما أدى إلى إعادة تنظيم جريمة الصرف وأساليب قمعها، بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية، حيث أصبحت هذه الجريمة تعالج بطريقة تتسم بالبساطة والمرونة[2].

يمكن الاستناد إلى بعض المواد القانونية لتعريف جريمة الصرف، من خلال استخلاص العناصر الأساسية التي تميز هذا النوع من الجرائم. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا لهذه الجريمة، بل اقتصر على ذكر عناصرها فقط، كما هو منصوص عليه في المادة 1 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ووفقا لهذا النص، تعتبر أي مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ضمن ما يلي:

فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تشمل هذه الحالات:

- الإدلاء بتصريح غير صحيح .

---

[1] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بضع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. ج-رع - 43 مؤرخة في 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج -ر-ع 12 مؤرخة في 23/2/2003، وبالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 جرع 50 مؤرخة في 2010/09/01

[2] -شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة الدكتوراه في العلوم . تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013،ص 25.

- عدم الامتثال لالتزامات التصريح .

- عدم إعادة الأموال إلى الوطن .

- عدم الالتزام بالإجراءات المحددة أو الشكليات المطلوبة .

- عدم الحصول على التراخيص اللازمة أو الإخلال بالشروط المقرونة بها

كما تنص المادة 02 من الأمر رقم 10-03 على أن الأفعال التالية تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، إذا تمت بشكل مخالف للقوانين والتنظيمات السارية[1]:

-شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد أي وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير أو استيراد أي وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية، الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

يتضح من خلال المادتين المشار إليهما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا لجريمة الصرف، بل عمل على توسيع نطاقها من خلال تحديد موضوعاتها، حيث عدد العناصر التي تشكل موضوع الجريمة مثل النقود، والقيم المنقولة، والمعادن الثمينة والأحجار والمعادن النفيسة، كما حصر مختلف الأفعال التي تفضي إلى قيام الجريمة. وعليه، فإن جريمة الصرف تعد كل فعل أو امتناع عن فعل يخل بالالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، بحيث يتحقق الهدف الذي يرمي إليه المشرع من خلال الالتزام بمضمون هذا الأمر، وتقوم الجريمة بمجرد الإخلال به أو عدم احترام إجراءاته.

[1] أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

**الفرع الثاني: صور جريمة الصرف**

استنادا إلى المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، تعد كل مخالفة أو محاولة مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبأي وسيلة كانت، ويكمن موضوع هذه الجريمة في العملة النقدية الأجنبية القابلة للتحويل، أو العملة الأجنبية القابلة للتداول وإن لم تكن قابلة للتحويل، والتي تشمل النقود المعدنية والأوراق النقدية. كما تمتد لتشمل الأحجار الكريمة مثل الألماس، الزمرد، السفير والياقوت، والمعادن النفيسة كالسبائك والقطع الذهبية، بالإضافة إلى القيم المالية مثل السندات القابلة للتداول التي تصدرها الشركات وتسعر في البورصة أو يمكن تسعيرها، والتي تمنح حقوقا مماثلة وتتيح المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأسمال الشركة المصدرة أو منح حق مديونية عام على أموالها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم. ومن أبرز صور جريمة الصرف ما يلي: [1]

- تقديم تصريح كاذب أو عدم الالتزام بواجبات التصريح عند استيراد أو تصدير وسائل الدفع، وفقا لأحكام المادتين 03 و17 من نظام بنك الجزائر رقم 07/01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، الذي ينظم القواعد الخاصة بالمعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، وكذلك المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 16/02 المؤرخ في 21 أبريل 2016.

[1] - -المادة 17 من النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016، الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 25، 26 أبريل 2016.

– تقديم تصريح كاذب أو الإخلال بواجبات التصريح عند استيراد أو تصدير السلع والخدمات، وفقا لأحكام قانون الجمارك رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16/21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021. [1]

– عدم إعادة الأموال إلى الوطن، وفقا لأحكام المادة 17 من النظام رقم 07/01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، الخاص بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

– عدم الامتثال للإجراءات المحددة أو الشكليات المطلوبة عند شراء أو التصرف في العملة الصعبة، وفقا لأحكام المادة 17 من النظام رقم 07/01، حيث يجب أن تتم هذه العمليات عبر البنك أو الوسطاء القانونيين المعتمدين. وكذلك يشمل ذلك حيازة وسائل الدفع الصادرة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وفقا لأحكام المادة 22 الفقرة 2 من النظام رقم 07/95 الخاص بمراقبة الصرف.

– عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو الإخلال بالشروط المرتبطة بها، وفقا لأحكام المادتين 18 و 22 الفقرة 2 من النظام رقم 07/95 الخاص بمراقبة الصرف، وأيضا عند قيام الأجانب المقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وفقا لأحكام المادة 8 من النظام رقم 07/01، الذي يحدد القواعد المنظمة للمعاملات المالية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، إضافة إلى أحكام المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

**أولا. وسائل الدفع:** وقد تم تعريفها في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07/01 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2007، ومن المستجدات التي جاء بها المشرع أنه لم يعد يفرق بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية، مما يعني أن أحكام

[1] قانون الجمارك رقم 79–07، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16/21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021

جريمة الصرف تطبق على العملة الصعبة، وعلى العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل وكذلك على العملة الوطنية، دون تمييز بينها [1].

وتشمل ذلك: الأوراق النقدية، الصكوك سواء كانت سياحية أو مصرفية أو بريدية خطابات الاعتماد، السندات التجارية، وأي وسيلة دفع أخرى، بغض النظر عن الأداة المستخدمة فيها.[2]

**ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:** تعتبر المعادن الثمينة أو النفيسة، مثل الذهب والفضة، إلى جانب جميع المسكوكات والحلي المصنوعة منها، والأحجار الكريمة التي تشمل الفيروز والماس والزمرد والألماظ، ذات قيمة عالية للغاية. ويعزى سبب حظر تصديرها واستيرادها إلى كونها صغيرة الحجم ولكن غالية الثمن والقيمة بشكل كبير. ولذلك، تعد هذه المواد من الوسائل التي قد تستخدم لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.[3]

**ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين**

حدد المشرع مفهوم القيم المنقولة ضمن أحكام القانون التجاري، خاصة في المادة 715 مكرر 30، حيث تعرف بأنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، ويتم تسعيرها في البورصة أو تكون قابلة للتسعير، كما تمنح هذه السندات حقوقا مماثلة وفقا لنوعها، مما يسمح بحيازة حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو امتلاك حق مديونية عام على أصولها.[4]

[1]– أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26/08/2010، مقال، مجلة المحكمة العليا العدد 01 –2011 ، ص ص: 31 –32 .

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط السابعة، دار هومه، الجزائر، الجزء الثاني، 2007، ص 319.

[3]– منتصر، **الجرائم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 71.

[4]– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

تشمل القيم المنقولة بشكل أساسي الأسهم وسندات الاستحقاق، أما بالنسبة لسندات الدين، فمن أبرز أنواعها السندات على الصندوق وسندات الإيداع.[1]

أدرج المشرع الجزائري الأفعال المخالفة لأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف، وذلك بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-22، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة من نفس الأمر، ما لم تكن هذه الأفعال تشكل مخالفة أشد خطورة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 320.

[2]- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، 2017-2018، ص 22.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

تحظى جريمة الصرف بمكانة مميزة ومتفردة عن الجرائم التقليدية، وذلك لما تتميز به من طبيعة مزدوجة تجمع بين الجريمة الاقتصادية والمالية، وهو ما أضفى عليها طابعا خاصا واستقلالية في المعالجة والتصنيف، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى جريمة الصرف جريمة إقتصادية، بينما في الفصل الثاني سنتكلم عن جريمة الصرف جريمة مالية.

### الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة إقتصادية

تعتبر هذه الجريمة الاقتصادية موجودة منذ العصور القديمة، حيث مرت بالعصر الإسلامي وصولا إلى العصر الحديث، وزاد تأثيرها بشكل ملحوظ على حياة الدول والشعوب في الوقت الحالي. وعلى الرغم من أن معظم الدول تعتمد اليوم قوانين مستقلة للتعامل مع الجرائم الاقتصادية، إلا أنه في الماضي كانت هذه الجرائم تعالج من خلال نصوص مبعثرة ضمن قوانين تنظم النشاط الاقتصادي. وهذا لا يعني أنها كانت غير معروفة تماما، بل إن هناك تشريعات أولت اهتماما خاصا بها وعرفتها، ومن بينها التشريع الجزائري.[1]

برزت الجريمة الاقتصادية بشكل واضح خلال القرنين الماضيين، نتيجة لأهمية الحياة الاقتصادية في الدول وتأثيرها المباشر على استقرار أمنها، فضلا عن الفوارق الطبقية التي أفرزتها، والتي أدت إلى انهيار العديد من الأنظمة الاجتماعية. منذ القرن التاسع عشر بدأت القوانين الاقتصادية تأخذ طابعا جزائيا، إلا أن ظهورها بشكل أكثر وضوحا حدث خلال النصف الثاني من ذلك القرن، خصوصا في الدول التي شهدت تطورا اقتصاديا ملحوظا.

وقد صدرت هذه القوانين إما بشكل مستقل أو ضمن تشريعات القانون العام، مما ساهم في بروز مفهوم الجريمة الاقتصادية بشكل واضح. ويرى بعض شراح القانون أن

[1]– حزاب نادية، خصوصية الجريمة االقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 ،سيدي بلعباس، .2019 –2018، ص 12.

الجرائم الاقتصادية أصبحت أكثر أهمية من الجرائم التقليدية الموجهة ضد الأفراد، حيث باتت سمة بارزة للقرن العشرين، باعتبارها جرائم ذات طابع حضاري، ترتبط بتطور الدولة عندما تصل إلى مستوى معين من التقدم الاقتصادي والاجتماعي [1].

ونظرا لاستمرار المشكلات التي أدت إلى سوء تسيير المؤسسات الوطنية، فقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى التفكير في آليات لمواجهة الجرائم والاختلاسات التي تمس الثروة الوطنية والاقتصاد الوطني، ما أسفر عن صدور تشريعات تتعلق بالتجريم الاقتصادي. وقد وزعت هذه التشريعات بين الأمر 66-180، وقانون العقوبات، وبعض القوانين الخاصة.

واستمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى حين صدور القوانين الجزائرية، وذلك بالنظر إلى سوء التسيير المشار إليه. وقد صدر الأمر 66-180 بتاريخ 21 جوان 1966، تحت عنوان: "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية"، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا الأمر هو قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية، والخزينة العامة، والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان على اختلاف درجاتهم والتابعون للدولة أو للمؤسسات العمومية.

تضمن هذا الأمر تشريعا مهما يعنى بحماية الاقتصاد الوطني عبر معالجة الجرائم الاقتصادية، حيث تم تجريم عدد من الممارسات مثل الغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية، وجرائم التزوير، والجرائم التي تمس المستهلك. وعلى الرغم من إلغائه لاحقا، يعتبر هذا الأمر من أبرز القوانين في تاريخ تطور التجريم الاقتصادي في الجزائر. فقد كان المشرع الجزائري قد انتهج حينها نهج الدول التي تعتمد قوانين مستقلة لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

ومن أبرز ما ميز هذا التشريع هو إنشاء اختصاص قضائي خاص للنظر في الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة 14 منه على إحداث محاكم خاصة بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة، مهمتها النظر في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في هذا الأمر.

[1]– سعيد عميرة، القانون الإقتصادي، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص 189-190.

وبالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية للعملة الصعبة في المعاملات الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال، عملت الدولة على حمايتها بشكل خاص. ومع الانفتاح الاقتصادي، أصبح من الضروري فتح المجال أمام تحويل الأموال من وإلى الخارج لكن ذلك تطلب وضع إجراءات إلزامية لحماية الاقتصاد الوطني من التلاعبات. ومع ذلك لم تحقق هذه الإجراءات الأهداف المرجوة منها، مما عرض المصالح الاقتصادية للخطر وساهم في تفشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

استدعى هذا الوضع تشديد الوسائل العقابية في مجال المخالفات المصرفية، فصدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي تم تعديله وتتميمه لاحقا. كما صدر الأمر رقم 03-04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، وذلك لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة هذه الممارسات الضارة بالاقتصاد الوطني [1].

لا شك في أن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية نظرا للترابط الوثيق بينهما والخصائص المشتركة التي تجمعهما، حيث تؤثر كل منهما بشكل مباشر على المصالح الاقتصادية للدولة، وذلك وفقا للمفهوم الواسع للجريمة الاقتصادية.

وبناء على ذلك، تعتبر جريمة الصرف جريمة اقتصادية بحتة، إذ تتعلق بتداول رؤوس الأموال والقيم المنقولة داخل الدولة وخارجها، وهو ما يشكل أحد الجوانب الأساسية للجريمة الاقتصادية وفقا للمفهوم الضيق لها.

أما من حيث تأثيرها، فإن جريمة الصرف تخلف آثارا اقتصادية جسيمة، أبرزها ارتفاع معدلات التضخم، التأثير السلبي على الدخل القومي، بالإضافة إلى التداعيات السلبية على السياسة الاقتصادية للدولة.

[1]-يوشي يوسف، تطور التجريم الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، ابن خلدون، المجلد 30، العدد 20 تيارت، 2018، ص ص 26-28.

**الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية.**

يعد الجانب المالي والاقتصادي في جريمة الصرف متلازمين لا يمكن الفصل بينهما إذ أن الجريمة الاقتصادية في جوهرها تعد جريمة مالية بالنظر إلى طبيعة موضوعها، كما أن الجريمة المالية بدورها تلحق أضرارا مباشرة بالمصالح الاقتصادية للدولة. وبناء على ذلك، فإن جريمة الصرف تصنف ضمن الجرائم المالية.

وتعرف الجريمة المالية بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه التشريع المالي صراحة".[1]

يعرف التشريع المالي بأنه "مجموعة القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة لتنظيم شؤونها المالية". [2]

وفي هذا السياق، تعتبر الجريمة المالية أي فعل يؤدي إلى إلحاق خسائر بالخزينة العامة للدولة أو يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية ويضعف الاقتصاد الوطني. وبناء على ذلك، فإن جرائم الصرف تلعب دورا كبيرا في تعزيز الفساد المالي، حيث تمس بشكل مباشر الوضع المالي للدولة، مما يؤدي إلى الإضرار باقتصادها. وتستند هذه التأثيرات السلبية إلى الاعتبارات التالية:

**أولا. من حيث موضوع الجريمة:**

تتمحور جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال حول مفهوم الأموال بمعناه الواسع، سواء تجسدت في شكل نقود، أوراق مالية، أو قيم منقولة ولذلك، يمكن اعتبارها جريمة مالية بحتة حيث قام المشرع بفرض نظام رقابي صارم على جميع العمليات المرتبطة بالصرف وتداول رؤوس الأموال، بهدف حماية المصالح المالية العامة.

[1]– ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصالحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة نيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 96.

[2]– طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، المكتبة القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد، دون سنة نشر، ص 27.

**ثانيا: من حيث أثارها المالية:**

يظهر تأثير جريمة الصرف على الوضع المالي للدولة من خلال:

**الإضرار بالجهاز المصرفي:**

تلعب مؤسسات الائتمان دورا حيويا في تعزيز النمو الاقتصادي، وأي تدهور في وضع البنوك والمؤسسات المالية يؤثر بشكل مباشر على استقرار الاقتصاد ويؤدي إلى حدوث أزمات مالية، كما حدث مؤخرا خلال الأزمة الاقتصادية العالمية. وفي هذا السياق، تساهم جرائم الصرف في إعاقة تطور هذه المؤسسات الحيوية، حيث تساهم في نشر الفساد في النظام المالي وتضعف قدرة الدولة على مراقبة وتحكم رؤوس الأموال.

**الإضرار سوق الصرف الأجنبي :**

إن استيراد العملة الأجنبية دون الإفصاح عنها يؤدي إلى تمويل السوق السوداء، نظرا لأن هذه الأموال لا تمر عبر القنوات المصرفية الرسمية. هذا الواقع أدى إلى ظهور سوق موازية يتم فيها تداول العملات بأسعار غير رسمية تتجاوز السعر الرسمي. ونتيجة لذلك، يتفاقم عجز ميزان المدفوعات بسبب هذه الممارسات غير المشروعة التي تعزز اقتصاد الظل وتضعف الاقتصاد الرسمي.[1]

**المساس بمصالح الخزينة العمومية:**

تؤثر جريمة الصرف بشكل مباشر على مصالح الخزينة العمومية، حيث تؤدي إلى فقدان جزء هام من الموارد المالية للدولة، مما يسفر عن عجز في الميزانية العامة، ويضعف القدرة على تمويل المشاريع التنموية والاستثمارات الاستراتيجية.[2]

[1]– أحمد مصطفي معبد الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 88.

[2]– بولوز عبد الوافي بن طاهر الحسين هروب رؤوس الأموال العربية وفرص التنموية الضائعة العالم العربي)، مجلة التنمية والعمل، المجلد 5 العدد الأول، مارس 2016، ص 65.

إن انتهاك التشريعات المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال يؤدي بشكل مباشر إلى تفاقم ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مما يعزز خروجها عن نطاق الرقابة الرسمية وخاصة رقابة الجهاز المصرفي، الأمر الذي يضعف قدرة الدولة على التحكم في مواردها المالية والاستقرار الاقتصادي.

**ثالثا. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة**

منذ صدور المرسوم رقم 91-37[1] والمؤرخ في 13-2-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح جائزا للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات وتتطلب الشكليات والكيفيات المطلوبة لذلك.

**رابعا: عمليات اقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها**

تعتبر هذه العمليات مرخصة فقط للوسطاء المعتمدين وفقا للإجراءات المحددة في أنظمة البنك المركزي، ولا يجوز لغيرهم تنفيذها.[2]

وهي كالتالي:

1-**اقتناء العملة الصعبة:** لقد رخصت المادة 17 من النظام 07-01[3] بنصها على: "يسمح لكل مقيم في الجزائر باقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية".

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-2- 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 41.

[3]- المادة 17 من النظام رقم 07/01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، الخاص بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

ولكن الفقرة الثانية أضافت أن اقتناء العملة الصعبة لا يتم إلا عبر الوسطاء المعتمدين. وبالتالي، فإن أي اقتناء يتم من غير هؤلاء الوسطاء يعد خرقا للركن المادي لجريمة الصرف.

2-**التنازل عن العملة الصعبة:** تحظر المادة 21 من النظام رقم 07-01 التعامل بالعملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين، حيث تنص على أن عمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الأجنبية لا يجوز إجراؤها إلا من خلال الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، كما نصت المادة 38 من نفس النظام على أن الوسيط المعتمد ملزم بتقديم العملات الأجنبية، سواء نقدا أو لأجل، للمستوردين السلع والخدمات، مع ضرورة الالتزام بالتنظيمات المعمول بها.

وبناء عليه، يعد كل تنازل عن العملة الصعبة لجهات غير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، وخارج الإطار المحدد قانونيا، جريمة من جرائم الصرف .[1]

3-**حيازة وسائل الدفع** يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان مقيما أو غير مقيم، بفتح حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك والوسطاء المعتمدين، كما يمنح الوسطاء المعتمدون إمكانية الاحتفاظ بحسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر، بشرط أن يتم تزويد هذه الحسابات حصريا بوسائل الدفع الأجنبية. [2]

كما وضع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-02 [3]شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي .

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 42.

[2]- المادة 22 من نظام رقم 07-01 مرجع سابق.

[3]- النظام 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعدل والمتمم بالنظام 94-10 المؤرخ في 1994، ج. ر.ج. ج، ع، 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

بالإضافة إلى نظام رقم 91-02 [1]الخاص بالشخص الطبيعي أو المعنوي من الجنسية الأجنبية، يمكن الاستنتاج أن حيازة العملة الصعبة خارج نطاق الوسطاء المعتمدين تعد فعلا ماديا يشكل جزءا أساسيا من الركن المادي لجريمة الصرف. [2]

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 بتاريخ 1991/02/13، الذي يحدد شروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، أصبح بإمكان الأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير السلع والخدمات بحرية تامة. ومع ذلك، فإن هذه العمليات تبقى خاضعة لإجراء التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر، لضمان الامتثال للأنظمة المالية والتجارية المعمول بها.

وهكذا ونصت المادة 29 من نظام 07-01 على ما يأتي :

تخضع جميع عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات لضرورة التوطين لدى وسيط معتمد، حيث تنص المادة ذاتها في فقرتها الثانية على أن عملية التوطين تسبق أي تحويل أو ترحيل للأموال، كما تأتي قبل أي التزام أو إجراءات التخليص الجمركي للبضائع.

يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الذي يشرف على العملية التجارية. وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الجهات الوحيدة المخولة بتنفيذ التحويلات المالية والترحيل المرتبط بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي خضعت مسبقا للتوطين المصرفي لديها.

[1]- النظام رقم 91-02 المؤرخ في 20 فبراير 1991 يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو الغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-2- 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

بالنسبة للوسيط المعتمد، تتجسد مهمته في متابعة العمليات المالية والشكليات الإجرائية وفقا للتنظيم المعمول به في مجال التجارة الخارجية والصرف، مما يضمن الامتثال للقوانين المنظمة لهذه التعاملات[1].

تتحمل المادة من القانون 40 الوسيط المعتمد مسؤولية مراقبة تصفية الملفات المتعلقة بالتجارة الخارجية في الآجال المحددة، كما يجب عليه إخطار بنك الجزائر فورا بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج.

وتتمثل مهمة الوسيط المعتمد في تصفية ملفات التجارة الخارجية في التأكد من قانونية العقود التجارية المنفذة، وضمان سير التدفقات المالية المترتبة عنها بشكل سليم.

وتشمل العمليات التي يقوم بها الوسيط المعتمد الواردات والصادرات التي تتم "بدون تسديد" (paiement sans) والتي يقوم بها المسافرون لاستخداماتهم الشخصية وفقا للأحكام والقوانين المالية، وكذلك الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن 100,000 دج بالقيمة "فوب". كما تشمل أيضا الواردات والصادرات الخاصة بالعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

الواردات المعروفة بـ"بدون تسديد"، التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر، وفقا لأحكام القوانين المالية، وكذلك تلك التي يجريها في نفس الإطار الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون ومن في حكمهم، بالإضافة إلى أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج.[2]

**رابعا: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم التزام الشروط المقترنة بها .**

تنص جميع الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، منذ تحرير التجارة الخارجية، على أن لكل عون اقتصادي الحق في استيراد أو تصدير السلع والخدمات بحرية، طالما أنها غير

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط السابعة، دار هومه، الجزائر، الجزء الثاني، 2007، ص265.

[2]– -أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 46.

محظورة، ودون الحاجة إلى ترخيص مسبق. ومع ذلك، قد تلجأ السلطات العمومية، لحماية المصالح الوطنية، إلى فرض شرط الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي لبعض العمليات.

ويتضح ذلك من خلال أحكام بعض الأنظمة التي اشترطت الحصول على ترخيص من بنك الجزائر لتنفيذ عمليات محددة، حيث يعتبر القيام بها دون هذا الترخيص مخالفة للتشريع الخاص بالصرف، مما يصنفها ضمن الجرائم الاقتصادية [1]:

**1-تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج:**

ينص النظام رقم 07-01 على القواعد المتعلقة بالمعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، وتنظيم تشكيل الأصول النقدية والمالية أو العقارية في الخارج نتيجة للنشاطات التي تجرى في الجزائر. ومع ذلك، يسمح بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر، بشرط أن يكون ذلك لتمويل أنشطة خارجية تكميلية لأنشطتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات داخل الجزائر. ويشترط للحصول على هذه التحويلات الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض، وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 126 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض، حيث يحدد مجلس النقد والقرض في أنظمته الشروط الواجب اتباعها لمنح التراخيص، والتي يجب عليه الالتزام بها عند إصدار هذه التراخيص. ومن الجدير بالذكر أن ذلك يشمل أيضا الاستثمار. [2] يحتاج إنشاء مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، بحد ذاته، إلى الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض [3].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في03 أوت 2016.

[3]- كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 46-47.

2-**نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية:** تكون قابلة للنقل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة إلى:

- دعم النشاطات الإنتاجية للسلع والخدمات التي تساهم في زيادة العملة الأجنبية.
- الحد من الاعتماد على استيراد السلع والخدمات.
- تحسين آليات توزيع المنتجات والخدمات لضمان وصولها بفعالية.
- ضمان صيانة الأصول الدائمة والتجهيزات للحفاظ على كفاءتها.
- تعزيز النشاطات التي ترفع من كفاءة الخدمات العامة، مثل النقل، الاتصالات، وتوزيع المياه والكهرباء، وفقا للشروط التي تحددها السلطات المختصة.

يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي، قبل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، أن يحصل على إعلان من مجلس النقد والقرض يؤكد مطابقة التمويل لأحكام القانون والنظام رقم 90-03 .[1]

3-**ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:**[2]

ينص الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار على إمكانية إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الأرباح والعوائد والفوائد المرتبطة بها من الأموال المستخدمة في تمويل المشاريع في الجزائر، وذلك وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

[1]- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، صادر عن بنك الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1990.

[2]- المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، المتضمن تطوير الاستثمار الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، 22/08/2001.

أوجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 على المستثمرين غير المقيمين في الجزائر تقديم تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية قبل تحويل أموالهم. وتلتزم هذه المصالح بإصدار شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ موضوع التحويل، وذلك خلال مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح. وهذه الشهادة تعد ضرورية لتقديمها إلى المؤسسات البنكية لدعم طلب التحويل.

وبناء عليه، يتعين على المؤسسات البنكية أن تطلب من المستثمرين الأجانب تقديم هذه الشهادة قبل إجراء أي تحويل للأموال إلى الخارج. وقد أكد ذلك القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 01/10/2009، حيث يعتبر أي تقصير في هذا الإجراء جريمة من جرائم الصرف.[1]

**4-فوترة أو بيع السلع والخدمات:**

وفقا لما جاء في المادة 05 من النظام 07-01، يتم فرض التعامل بالدينار الجزائري عند فوترة أو بيع السلع والخدمات داخل المجال الجمركي الوطني، باستثناء الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

وبذلك، يفهم أنه يمكن منح رخصة خاصة تسمح بالفوترة أو بيع السلع والخدمات بعملة غير الدينار الجزائري، وفقا للضوابط القانونية المحددة.[2]

**ترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير:** حددت المادة 61 من نظام 07-01 فترة زمنية لا تتجاوز 120 يوما لترحيل ناتج التصدير نقدا، بدءا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات. وبالتالي، فإن أي تجاوز لهذه المدة يتطلب الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.[3]

[1]-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 46.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 47.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47.

تجاوز مبلغ التسبيقات للمورد الأجنبي نسبة 15% من المبلغ الإجمالي للعقد :

كل تجاوز لهاته النسبة يحتاج إلى ترخيص من طرف بنك الجزائر، وهذا حسب نص المادة 50 من النظام 07 -01 [1].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 47.

**المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.**

تشكل الأركان عناصر جوهرية في تكوين جريمة الصرف، فهي التي تحدد وجود الجريمة من عدمه، وتفرق بين السلوك العادي والسلوك الإجرامي. ولهذا، لا بد من دراسة الركن المادي الذي يشمل الأفعال والسلوكيات المكونة للجريمة، والركن الشرعي والمعنوي اللذين يشيران إلى الجانب القانوني والنفسي في ارتكاب الجريمة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين :المطلب الأول يتناول الركن المادي لجريمة الصرف، ويشمل محل الجريمة والسلوك الإجرامي المرتكب، بينما يركز المطلب الثاني على الركن الشرعي والمعنوي، متناولاً الأساس القانوني الذي يستند إليه المشرع في تجريم الفعل بالإضافة إلى نية الجاني وعلمه بجريمة الفعل.

**المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف.**

يشكل الركن المادي جوهر الجريمة، حيث يتجلى في الفعل أو السلوك المادي الذي يصدر من الجاني، ويترتب عليه الإضرار بالمصلحة الاقتصادية للدولة. وفي جريمة الصرف، يشمل هذا الركن تحديد محل الجريمة والسلوك الإجرامي المرتبط به، وهو ما يتطلب دراسة دقيقة لفهم مظاهر الفعل الإجرامي المادية.

ولذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :الفرع الأول يتناول محل جريمة الصرف، أما الفرع الثاني فيختص بالسلوك الإجرامي لجرائم الصرف مع إبراز خصوصية القصد الجنائي المرتبط بها.

**الفرع الأول: محل جريمة الصرف.**

يعتبر مكان الجريمة العنصر الوحيد الذي يتم فيه تنفيذ السلوك الإجرامي، وفي غيابه لا تتحقق الجريمة. وفقا للمادتين 1 و 2 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 يتم تحديد محل الجريمة في النقود فقط.

ومحل جريمة الصرف على أنواع تتمثل فيما يلي:

**أولا: النقود ووسائل الدفع.**

فإن طرق الدفع مذكورة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم01/07.[1]

**1-النقود:**

يمكن تعريف الأموال بأنها:" الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومستودعا لها."

أ. **أنواع النقود:**

- **النقود المعدنية والورقية:**

وتعرف هذه النقود على أنها:" العملة النقدية من أوراق نقدية معدنية تتولى الدولة بنفسها إصدارها عن طريق البنوك المركزية."[2]

- **النقود المصرفية:**

حيث أنها تشمل باقي وسائل الدفع :" فهي كل الأدوات التي تمكن لشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."[3]

وتتخذ العملة النقدية في حد ذاتها نوعان وهوما:

---

[1] نظام بنك الجزائر رقم01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31، الصادر في 2007/05/13.

[2] علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص18.

[3] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص214.

**2-العملة الأجنبية:**

تعد العملة الأجنبية تلك التي تخص بلدا آخر غير الوطن، وذلك بغض النظر جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بها.[1]

تعرف العملة الأجنبية بأنها أي عملة صادرة عن دول أخرى غير الجزائر. المثال، إذا تعامل شخص فرنسي باليورو أثناء تواجده في الجزائر، فإن اليورو تعتبر أجنبية في هذا السياق، حتى وإن كان الشخص حاملا لجنسية دولة تصدر هذه وبالتالي، تصنف العملة دائما على أنها أجنبية إذا كانت تنتمي إلى بلد يختلف عن الدولة الأم، بغض النظر تماما عن جنسية الأشخاص الذين يقومون باستخدامها أو التعامل بها.[2]

وتنقسم العملة الأجنبية بذاتها إلى قسمين:

أ. العملة الأجنبية القابلة للتحويل:

تعرف هذه العملة باسم "العملة الصعبة"، وهي كل عملة قابلة للتحويل وتستخدم بشكل شائع في المعاملات التجارية والمالية الدولية. كما يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بشكل دوري.[3]

ب. العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل:

تمثل العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل النقيض لمفهوم العملة الصعبة، حيث تصنف كل العملات الأجنبية التي لا تندرج ضمن العملات الصعبة على أنها غير قابلة للتحويل. وبالتالي، فإن أي عملة أجنبية غير قابلة للتحويل لا تعتبر عملة صعبة.

---

[1] علي بوزوالغ، المرجع السابق، ص19.

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص 18.

[3] أسامة فايز، عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص17.

وتتميز هذه العملات بعدم خضوعها للتسعير المنتظم من قبل البنك المركزي، مثل الجنيه المصري والدينار التونسي، مما يجعل استخدامها في المعاملات الدولية محدودا مقارنة بالعملات الصعبة.[1]

**3- العملة الوطنية:**

تعرف على أنها الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، والتي والتي تتمتع بسعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة. وفقا للمادة 2 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني يعود حصريا للدولة ويمارس هذا الامتياز بشكل حصري من قبل بنك الجزائر، دون أي جهة أخرى."[2]

**1. وسائل الدفع:**

تحدد وفقا للائحة بنك الجزائر 07/01، استنادا إلى نص المادة 10 من الأمر 96/22، التي تعرف جريمة الصرف بأنها أي محاولة أو انتهاك للتشريعات المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال، بما في ذلك التعامل بالسندات التجارية، مما يستوجب تطبيق التدابير القانونية اللازمة لمكافحتها.[3]

**ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.**

**1. المعادن الثمينة:**

تخصص بشكل رئيسي للذهب والفضة والبلاتين، ويمكن أن تتخذ عدة أشكال متنوعة، وقد أشار القانون إلى سبائك الذهب والعملات المعدنية والميداليات، بالإضافة إلى المشغولات المصنوعة من الذهب والفضة والبلاتين، والتي تندرج ضمن هذا التصنيف.[4]

[1] أسامة فايز، عوض الله حسن، المرجع نفسه، ص18.

[2] المادة 02 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص38.

[4] المرجع نفسه، ص32 .

2. **الأحجار الكريمة:**

الأحجار الكريمة التي أكسبتها ندرتها قيمة استثنائية، مما يجعل حصرها أمرا بالغ الصعوبة، ومن أبرز هذه الأحجار الألماس، الزمرد، المرجان، والياقوت بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأحجار الثمينة ذات الخصائص الفريدة.

**ثالثا: القيم المنقولة.**

تتمثل القيم المحولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق. أما بالنسبة لتعريف القيمة، فقد ورد في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري بأنها: "سند قابل للتداول تصدره الشركة المساهمة لتمثيل جزء من رأس مالها".[1]

نص المشرع في المادة 04 من الأمر 22/96 على أنه: "تصدير واستيراد أي وسيلة دفع أو قيم منقولة، سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية".[2]

بالإضافة إلى ذلك، لم يفرق المشرع بين النقود أو القيم المنقولة الصحيحة والنقود أو القيم المزورة، بل اعتبرها جميعا عرضة لجريمة الصرف.[3]

**الفرع الثاني: السلوك الإجرامي لجرائم الصرف**

من خلال التعديل الأخير الصادر في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-03، قام المشرع الجزائري بتفريق بين السلوكيات المرتبطة بالتجارة الخارجية، والتي ترتكب من قبل المتعاملين الاقتصاديين وفقا للمادة الأولى من هذا الأمر، وبين الأفعال الإجرامية التي يقترفها عامة الناس كما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 10-03 المتعلق بالصرف.

**الفقرة الأولى:**

يتعلق السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 حسب تعديلها وإتمامها بالمادة الأولى من نفس الأمر، بصور جرائم الصرف المرتبطة

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] المادة 04 من الامر 96-22 المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء والممارسة القضائية، دار النشر ITICIS، ط 02، 2014، ص 28.

بالتجارة الخارجية. وتتضمن هذه المادة أربع صور رئيسية لجرائم الصرف ذات الصلة بهذا المجال.

**أولا. التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح**

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات لإلزامية التصريح لدى الجمارك،[1] حيث يعتبر تنفيذ هذه العمليات دون تصريح أو بتزويره مخالفة جمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك. كما أن نفس الفعل يصنف ضمن جرائم الصرف متى كان التصريح، أو التصريح الكاذب،أو نتيجتهما مخالفة للتشريعات المنظمة للصرف. إضافة إلى ذلك، يعد تحويل العملة عبر القنوات المصرفية من الخارج أو إلى الخارج، دون تصريح أو باستخدام تصريح مزور جريمة صرف تستوجب اتخاذ التدابير القانونية اللازمة[2].

**ثانيا. عدم استرداد الأموال إلى الوطن**

تنظم أنظمة بنك الجزائر العمليات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مما يشكل قيودا قانونية على المصدرين. إذ تسعى معظم الدول إلى تعزيز صادراتها مقارنة بوارداتها، حيث تعد الصادرات من أهم مصادر النقد الأجنبي. ويعتبر عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة تهريبا لهذه القيمة إلى الخارج، وهو ما أكدته مختلف أنظمة بنك الجزائر، ومنها النظام رقم 91-04، الذي تنص مادته الأولى على أنه يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة الناتجة عن تصدير المحروقات.

[1]- المادة 198 فقرة 2 من الأمر رقم 79-0 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30.

[2]- مؤرخة في 24/7/1979. المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22/8/1998، جريدة رسمية عدد، 61. مؤرخة في 1998/8/23.

إضافة لنظام رقم 91-13[1] الملغى بموجب نظام 07-01 ، التي نصت المادة 25 منه على:

لا يمكن تحصيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات غير المتعلقة بالمحروقات أو المنتجات المنجمية إلا عبر الوسيط المعتمد الموطن للعقد. كما يلزم المصدر بترحيل عائدات التصدير ضمن المهل الزمنية المحددة، مع ضرورة تقديم مبررات واضحة لأي تأخير في عملية الترحيل.

كما أن الترحيل يجب أن يكون في الآجال القانونية[2]، ونخص هنا فقط الأشخاص المقيمين.

في مصر، كانت مدة استرداد قيمة البضاعة ثلاثة أشهر، ثم تم تمديدها إلى اثني عشر شهرا من تاريخ الشحن، [3]مع إمكانية تمديدها أكثر. [4]

وبناء على ذلك، فإن الإخلال بالشروط المتعلقة بترحيل الأموال الناتجة عن عمليات التصدير يعد فعلا يشكل الركن المادي لجرائم الصرف.

**المطلب الثاني: الركن الشرعي والمعنوي لجريمة الصرف**

يمثل الركن الشرعي والمعنوي جانبي القاعدة القانونية والنفسية في جريمة الصرف حيث يضمن الركن الشرعي وجود أساس قانوني لتجريم الفعل، بينما يشير الركن المعنوي

[1]- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013/2012، 322.

[2]- المادة 11 من نظام رقم 91-13 . المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بالتوطين، والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات – ج –ع 30 .الؤرخة في 1992/04/22 (ملغى).

[3]- المادة 65 فقرة 1 و 2 من نظام رقم 07-01.

[4]- المادة 61 من نظام 07-01 حددت أجل الترحيل عند التصدير نقدا ب 120 يوم من تاريخ الإرسال، أو الإنجاز بالنسبة للخدمات، وعندما يصبح مستحقا عند تجاوز أجل 120، فلا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر غير أن هذه المدة رفعت إلى 180 يوم بموجب نظام رقم 11-06، المعدل والمتمم لنظام رقم 07-01.

إلى القصد الجنائي الذي يجب توفره لدى الجاني لقيام الجريمة. لذا، يعد فهم هذين الركنين ضروريا لضمان صحة تطبيق العقوبات وعدم تجاوز الحدود القانونية.

وسينقسم هذا المطلب إلى فرعين :الفرع الأول يتناول الركن الشرعي لجريمة الصرف في حين يركز الفرع الثاني على خصوصية الركن المعنوي لجريمة الصرف.

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف**

بداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف على الرغم من اهتمامه بتنظيمها منذ سنة 1969 كما سبقت الإشارة. وذلك بموجب الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[1]، ثم بموجب الأمر رقم 75-47[2] الذي من خلاله أدرجت جرائم الصرف ضمن أحكام قانون العقوبات، ليعاد تنظيم عقوبتها بموجب القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3].

حتى أصبحت جريمة الصرف مستقلة وواضحة بذاتها، بموجب الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، ليصبح النص التشريعي الأصلي والمرجعي الوحيد لهذه الجريمة، وقد تم التأكيد على ذلك في المادتين 06 و 11 من نفس الأمر، وتطبيقا لنص المادة 58 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»، وكذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون». وبهذا، تم تحديد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال

[1]-الأمر رقم 69-107 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1969 ( الجريدة الرسمية العدد 110 لسنة (1969) الذي نص ضمن القسم الثاني منه على قمع مخالفات الصرف، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها و كذا معاقبتهم.

[2]-الأمر رقم 47/75 الصادر في 17 يونيو سنة 1975 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1975 بموجبه تم إدراج جريمة الصرف ضمن الباب الثالث من قانون العقوبات المعنون بن الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني في المواد 424 إلى 426 مكرر.

[3]-القانون رقم 82-04 الصادر في 13 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1982) ..

المواد 01 و 01 مكرر (المضافة بموجب الأمر رقم 03-01) والمادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.[1]

**الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي لجريمة الصرف**

يتمتع الركن المعنوي في جرائم الصرف بخصوصية تميزه عن باقي الجرائم، حيث يمكن أن يؤثر في طبيعتها، فتحول من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، وذلك وفقا لما إذا كان المشرع يشترط توافر القصد الجنائي لقيامها أم لا. وقد ميز المشرع بين جرائم الصرف التي تتعلق بالنقود أو القيم المالية وبين تلك التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، حيث أعفى الفئة الأولى من شرط القصد الجنائي، بينما اشترط توافره في الفئة الثانية لاعتبارها قائمة قانونيا.

**أولا. الركن المعنوي الجرائم الصرف التي محلها نقود**

تنص المادة 01 من الأمر 03-01 على أن جرائم الصرف التي يكون محلها نقود تعد جريمة مادية، حيث لا يعذر المخالف بحسن نيته، مما يترتب عليه نتيجتين أساسيتين:

- إعفاء النيابة من عبء إثبات سوء نية المخالف.
- عدم قدرة المخالف على التذرع بحسن نيته لتفادي العقوبة أو نفي الجريمة.

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع تأثر بالتشريع الجمركي وتحديدا بالمادة 281 قبل تعديلها في 1998. كان من المتوقع أن يتم الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام، وبالتالي التخلي التام عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف. وبدلا من ذلك، اكتفى المشرع باستبدال العبارة بعبارة أكثر مرونة، تنص على عدم جواز تبرئة المخالف بناء على نيته. كما أن المشرع طبق نفس الحكم الوارد في المادة 281 من قانون الجمارك الملغاة على جرائم الصرف.

[1]-الأمر رقم 96-22 الصادر في: 09 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1996.

تظهر إشكالية قانونية عندما نلاحظ وجود حكمين متناقضين تماما فيما يتعلق بجرائم الصرف، إذا قارنا المادة 1/1 من الأمر رقم 03/01 وخصوصا الفقرة الأخيرة منها. ففي البداية، يعاقب المشرع على الشروع في جريمة الصرف، بينما في الفقرة الأخيرة يستبعد نية المخالف كركن من أركان الجريمة. ومن المعروف قانونا أن الشروع يتطلب توافر عناصر معينة، بما في ذلك العدول غير الاختياري من الجاني، وهو الركن الذي يستلزم وقف التنفيذ أو فشل الأفعال بسبب ظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

الإرادة تعتبر أحد عناصر القصد الجنائي، وبالتالي فإنه من غير المنطقي الحديث عن الشروع في جريمة لا يعتمد فيها على القصد الجنائي. وفي هذا السياق، يتفق الفقهاء على أنه لا يمكن التحدث عن محاولة إلا في الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي، حيث يجب توافر نية ارتكاب الجريمة المادية لكي يتم الحديث عن محاولة لارتكابها.[1]

**ثانيا. الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها معادن أو أحجار ثمينة :**

من خلال قراءة نص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المتعلقة بصور جريمة الصرف التي تشمل المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، نجد أن المشرع لم يحدد بشكل صريح ضرورة توافر القصد الجنائي في هذه الصور، كما لم يتضمن النص ما ينفي ذلك أي عدم الأخذ بنية الجاني. في هذه الحالة، الجريمة تتطلب توافر خطأ يتمثل في خرق القوانين أو التنظيمات فقط. بناء على ذلك، تتضح نتيجتان:

- الأولى: أنه لا يتعين على النيابة إثبات الركن المعنوي للجريمة .
- الثانية: أنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته[2].

[1]– أسامة فايز عوض الله حسن نفس المرجع السابق، ص 26.

[2]– أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية بدون طبعة، دار النشر TCISI ، الجزائر 2003، ص 337.

## خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل الإطار النظري لجريمة الصرف في التشريع الجزائري، حيث تم تحديد مفهوم الجريمة وصورها المختلفة، مع إبراز طبيعتها القانونية كجريمة ذات طابع اقتصادي ومالي في آن واحد. كما تم التعرف على أركان جريمة الصرف والتي تتمثل في الركن المادي الذي يشمل محل الجريمة والسلوك الإجرامي، والركن الشرعي والمعنوي الذي يؤكد ضرورة وجود أساس قانوني وقصد جنائي في ارتكابها.

وتعد هذه الدراسة أساسا لفهم كيفية تشكل جريمة الصرف قانونيا، مما يمهد الطريق لتحليل أعمق للجوانب التطبيقية والقضائية لهذه الجريمة في الفصول اللاحقة.

# الفصل الثانـي:

# القواعد الاجرائية والمخالفات الجزائية لمكافحة جرائم الصرف

## الفصل الثاني: القواعد الاجرائية والمخالفات الجزائية لمكافحة جرائم الصرف

تعد جرائم الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار المالي والنقدي للدولة، بالنظر لما تسببه من اضطراب في سوق العملات وتحويل رؤوس الأموال، وهو ما يدفع المشرع إلى إحاطتها بجملة من القواعد والإجراءات القانونية الصارمة، سواء على مستوى التحري والمعاينة أو على صعيد المتابعة القضائية والعقوبات المقررة.

ولأجل مواجهة هذه الجرائم بفعالية، تبنى المشرع الجزائري جملة من الآليات الإجرائية التي تتلاءم مع طبيعة جرائم الصرف، بدءا من المعاينة إلى غاية العقاب، مع منح الإدارة الضريبية والجمركية صلاحيات هامة في مباشرة التحري وتوقيع المصالحة. كما أخذ القانون بعين الاعتبار طبيعة الفاعل – شخصا طبيعيا أو معنويا – عند تحديد العقوبات، حيث فرق بين العقوبات الأصلية والتكميلية، مع تخصيص جزاءات موجهة للأشخاص المعنويين نظرا لتورط بعض الكيانات الاقتصادية في هذه الجرائم.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية والجزاءات المقررة لمكافحة جرائم الصرف، من خلال قسمين رئيسيين:

اولا المبحث الأول :نخصصه لدراسة إجراءات قمع جرائم الصرف، من خلال التطرق إلى إجراءات المعاينة والمتابعة القضائية، ثم نظام المصالحة كآلية بديلة عن المتابعة القضائية، اما المبحث الثاني :نعرض فيه العقوبات الخاصة بجريمة الصرف سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، مع التمييز بين العقوبات الأصلية والتكميلية لكل فئة.

## المبحث الأول: اجراءات قمع جرائم الصرف

إن التصدي لجرائم الصرف لا يقتصر على تحديد الأفعال المجرمة فحسب، بل يتطلب أيضا وضع إجراءات عملية لكشفها ومتابعتها قانونيا. ولأجل ذلك، أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير الإجرائية التي تبدأ بمرحلة المعاينة والضبط، وتنتقل بعد ذلك إلى مرحلة المتابعة القضائية، مع إتاحة إمكانية اللجوء إلى نظام المصالحة في بعض الحالات كوسيلة لتسوية النزاع دون المرور بالمسار القضائي الكامل.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الإجراءات المعتمدة في قمع جرائم الصرف من خلال مطلبين رئيسيين :المطلب الأول ندرس فيه إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الصرف، بدءًا بكيفية المعاينة مرورًا بآليات المتابعة القضائية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان نظام المصالحة في جرائم الصرف، متطرقين إلى مفهومه وشروطه، ثم الآثار القانونية المترتبة عليه.

### المطلب الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الصرف

تعد الإجراءات المعتمدة في معاينة ومتابعة جرائم الصرف حجر الأساس في تفعيل النصوص القانونية المجرمة لهذه الأفعال، إذ لا يمكن تحقيق الردع والفعالية دون ضبط آليات دقيقة لكشف الجريمة وجمع الأدلة، ثم تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية. وقد منح المشرع في هذا السياق صلاحيات موسعة لبعض الجهات، لاسيما الجمارك وبنك الجزائر، من أجل القيام بعمليات المراقبة والتفتيش والمعاينة، قبل إحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين :الفرع الأول نعرض فيه إجراءات معاينة جريمة الصرف والجهات المخولة بها، أما الفرع الثاني فنتناول فيه إجراءات المتابعة القضائية التي تباشر بعد اكتشاف الجريمة.

## الفرع الأول: إجراءات معاينة جرينة الصرف

تبدأ إجراءات التحقيق في جريمة جنائية مرتبطة بتحويل الأموال من الخارج وإليه عبر إجراءات رقابية، والتي تشكل نقطة البداية في مسار المتابعة القضائية، ويتجلى ذلك من خلال محاضر المعاينة المعدة وفقا للأشكال القانونية المطلوبة، حيث تتمتع هذه المحاضر بقوة إثباتية.

### أولا: محاضر المعاينة

تمثل المعاينة الإجراء الأول لرصد ومتابعة المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بعمليات الصرف وتدفق رؤوس الأموال نحو الخارج أو من الخارج. ويتم تنظيم هذه العملية عبر مجموعة من النصوص القانونية، تشمل الأمر رقم 96-22 المعدل والمكمل بالأمر رقم 03-01، فضلا عن المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي تم تحديثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34[1] "اللائحة المتعلقة بتحديد نماذج محاضر المعاينة لمخالفات القوانين واللوائح التي تنظم تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود"[2]، في إطار تنظيم ومراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج، يتم الاستناد إلى المرسوم رقم 97-256 الذي يوضح الشروط والإجراءات الخاصة بتعيين الأعوان المكلفين بمهمة معاينة المخالفات المتعلقة بهذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى المرسوم رقم 03-111 الذي جاء لتعديل وتكميل أحكام المرسوم رقم 97-257، وذلك بهدف ضمان تحسين آليات التنفيذ والمتابعة القانونية.[3]

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 يوليو 1997، المتعلق بـ «ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج»، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، بتاريخ 14 يوليو 1997..

[2] المرسوم التنفيذي رقم97-257، المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم97-257، المرجع نفسه.

محضر المعاينة يعد وسيلة لإثبات الحقيقة، ويأخذ شكل وثيقة رسمية يحررها أفراد مخولون قانونيا لمعاينة جريمة الصرف وفقا للإجراءات والمهل الزمنية التي ينص عليها القانون. لذا، يراه البعض بمثابة "شهادة صامتة موثقة في مستند رسمي".[1]

لم يضع المشرع الجزائري، بصفة استثنائية، شكلا محددا ومميزا لتقارير التفتيش غير أنه ألزم بتضمينها مجموعة من البيانات الأساسية. ويستدل على ذلك بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المتعلق بأشكال محاضر معاينة مخالفات الصرف، والتي حددت هذه البيانات على النحو التالي:

1-الرقم التسلسلي للمحضر.

2-تاريخ ومكان وساحة المعاينات التي أجريت، مع تحديد مواقعها بدقة.

3-اسم ولقب العون أو الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر، مع ذكر صفاتهم وعناوين إقامتهم،

4-بيان ظروف المعاينة.

5- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الضرورة هوية المسؤول المدني إذا كان الفاعل قاصرا، أو هوية الممثل القانوني في حالة كان الفاعل شخصا معنويا، مع إرفاق نسخة من وثيقة إثبات الهوية، مثل بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأفراد، أو الرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للكيانات القانونية، أو أي مستند آخر يثبت الهوية.

6-توضيح طبيعة المعاينات التي تم إجراؤها والمعلومات المستخلصة منه.

7-الإشارة إلى النصوص القانونية التي تشكل الأساس الشرعي للمخالفة.

8-وصف محل الجنحة وتقدير قيمته.

9-تضمين جميع العناصر التي تساهم في تحديد مدى دقة وتفصيل المعاينات التي تم تنفيذها.

[1] كريمة بوشويرب ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 2016/2017، ص 97 .

10 –التدابير المتخذة في حال الحجز، وتشمل:

- الوثائق المحجوزة،
- محل ارتكاب الجنحة،
- الوسائل المستخدمة في ارتكاب الغش.

11–الإشارة إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة، ضمن الحدود التي يسمح بها القانون، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة،

12–توقيع العون أو الأعوان الذين قاموا بتحرير المحضر،

13–توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة، أو عند الاقتضاء توقيع المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، مع التنويه في المحضر بحالة رفض أي من هؤلاء التوقيع.

ويذكر كذلك ضمن المحضر أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت لديهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه، وأن المحضر قد تلي عليهم وعرض عليهم للتوقيع. [1]

يتم تكليف الأشخاص المخولين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة الأولية لجرائم الصرف، وفقا لما تنص عليه المادة 7 من الأمر 96–22. ويشمل ذلك حصريا الفئات التالية:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك.
- موظفو المفتشية العامة للمالية، المعنيون بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وفقا للشروط والآليات المحددة بالتنظيم.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–34 المؤرخ في 17 يناير 2011، المتعلق بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 97–257 المؤرخ في 9 يوليو 1997، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، بتاريخ 30 يناير 2011.

أعوان البنك المركزي، الذين يشغلون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، ويكونون محلفين ومكلفين وفقا للشروط والإجراءات المحددة بالتنظيم. [1]

"يتم تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويحدد التنظيم الشروط والإجراءات المتبعة"[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 على أن محاضر المعاينة تعتبر باطلة إذا كانت تعاني من نقص في أي من البيانات الإلزامية إلا أنه تم تعديل هذه الأحكام لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34. وفقا لهذا التعديل، لم يعد بطلان المحضر يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

بعد الانتهاء من تحرير محاضر معاينة جرائم الصرف، يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها التنظيم المعمول به. ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن المشرع قام بمراجعة أحكام هذه المادة بموجب الأمر رقم 03-01 ونتيجة لذلك، أصبحت المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الذين يعملون تحت إشراف البنك المركزي ترسل أولا إلى محافظ البنك المركزي الجزائري، الذي يتولى بدوره إرسال نسخة أخرى إلى الوزير المكلف بالمالية. أما بالنسبة للأعوان المؤهلين الآخرين فلم تتغير مهمتهم، حيث لا يزالون ملزمين بإرسال محاضر المعاينة مباشرة إلى الوزير المكلف بالمالية. [3]

كما تناول المشرع، بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 97-257، الجهات المختصة بتلقي محاضر المعاينة، حيث نص على أن "محاضر المعاينة تحرر في أربع

[1] المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[2] المادة 7 من الأمر رقم 96-22، المرجع نفسه

[3] المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، بتاريخ 25 أغسطس 2001.

(4) نسخ، ثم يرسل الأصل ونسخة مرفقين بكافة وثائق الإثبات إلى الوزير المكلف بالمالية."

تحفظ نسختان (2) لدى الجهة المختصة التي قامت بتحرير محضر المعاينة. وتنص المادة 4 من المرسوم 11-34 على أن الأعوان المخول لهم قانونا يقومون بإعداد محاضر المعاينة في ست نسخ (6):[1]

– يتم إرسال أصل المحضر ونسخة منه، مرفقتين بالمستندات الثبوتية، فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

– يتم أيضا إرسال نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية، حسب الحالة، فورا إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

– ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.

– تحتفظ المصالح التي قامت بتحرير محضر المعاينة بنسخة منه ضمن مستنداتها."[2].

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية، يتبين أن المشرع كان ينص على تحرير محاضر المعاينة في أربع (4) نسخ. غير أنه، وبموجب تعديل المرسوم رقم 03-111 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 97-257، أجرى تمييزا بين المحاضر المحررة من طرف أعوان بنك الجزائر وتلك المحررة من قبل الأعوان الآخرين.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو 1997، المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، بتاريخ 16 يوليو 1997.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، بتاريخ 6 فبراير 2011.

ففي الحالة الأولى، أي المحاضر المحررة من قبل أعوان بنك الجزائر، تحرر في أربع نسخ، حيث يتم إرسال الأصل ونسخة مرفقين بجميع مستندات الإثبات فورا إلى محافظ بنك الجزائر، بينما ترسل نسخة أخرى، مرفقة كذلك بكل وثائق الإثبات، إلى وزير المالية، ويتم الاحتفاظ بالنسخة الرابعة لدى المصلحة التي تولت تحرير المحضر.

أما في الحالة الثانية، أي المحاضر المحررة من قبل أعوان آخرين، فتصاغ في ثلاث (3) نسخ، حيث يتم إرسال الأصل ونسخة واحدة مرفقتين بجميع مستندات الإثبات فورا إلى وزير المالية، مع الاحتفاظ بالنسخة الثالثة لدى المصلحة التي قامت بتحرير المحضر.

كما أضاف التعديل الجديد حكما خاصا بالجرائم التي ترتكب خارج نطاق عمليات التجارة الخارجية، والتي تكون قيمة محل الجنحة فيها تساوي أو تقل عن 500.000 دينار جزائري، حيث يرسل في هذه الحالة نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل أي عون، دون تحديد، إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة. [1]

استنادا إلى أحكام المادة 4 التي تنص على إرسال ست (6) نسخ من محاضر المعاينة، يظهر جليا أن نطاق الجهات المخولة لتلقي هذه المحاضر قد توسع، ليشمل وكيل الجمهورية المختص إقليميا، رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر، بعدما كان مقتصرا على الوزير المكلف بالمالية فقط.

وقد أكدت المادة 2 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 03-03 هذا التوسع، حيث نصت على ضرورة إرسال المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية، مع نسخة واحدة إلى لجنة المصالحة المختصة، وأخرى إلى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر. وبذلك أصبح إلزاميا إرسال المحاضر إلى جميع الجهات المعنية، بغض النظر عن الهيئة التي قامت بتحريرها.

[1] ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 132 .

وقد جاء نص المادة على النحو التالي :ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع نسخة إلى لجنة المصالحة المختصة. كما يتم إرسال نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر. ويتم تحديد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر بموجب التنظيم. [1]

**ثانيا. القوة الاثباتية لمحاضر المعاينة:**

تطبق القواعد العامة المتعلقة بقيمة الإثبات على آراء الخبراء التي تقدم بشأن جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال التي تأخذ وصف الجنحة. ومع ذلك، تعتبر هذه الآراء مجرد استدلالات فقط، حيث لم يتضمن الأمر رقم 96-22 ما يشير إلى تمتعها بقوة حجية خاصة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية التي لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

وعليه، تخضع آراء الخبراء في هذه الحالات، كأصل عام، لأحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "في الأحوال التي يمنح فيها القانون، بنص خاص، لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم، أو الموظفين وأعوانهم المكلفين بمهام الضبط القضائي، سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يتم دحضها بواسطة دليل عكسي مكتوب أو بشهادة الشهود."[2]

ومع ذلك، فإن هذا لا يحول دون تمكين أعوان بنك الجزائر وأعوان المفتشية العامة للمالية، وفقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 01-03، من اتخاذ بعض التدابير

[1] المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

[2] المادة 216 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

الهادفة إلى ضمان تحصيل العقوبات المالية، مثل إجراء حجز على الأشياء القابلة للمصادرة.

كما يجوز لمحافظ بنك الجزائر، سواء بمبادرة منه أو بطلب من وزير المالية أو أحد ممثليه، اتخاذ تدبير يقضي بمنع المخالف من القيام بأي عملية صرف مرتبطة بنشاطه المهني. وترفع هذه التدابير إما بإجراء المصالحة أو بناء على صدور حكم قضائي.[1]

**الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية**

بعد الانتهاء من مرحلة المعاينة وجمع الأدلة المتعلقة بجريمة الصرف، تنتقل الجهات المختصة إلى مرحلة المتابعة القضائية، وهي المرحلة التي تتولى فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، بناء على محاضر الضبط أو تقارير المصالح المختصة. وتخضع هذه الإجراءات لضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى ضمان حقوق الدفاع وتحقيق الفعالية في التصدي لهذه الجرائم ذات الطابع المالي الحساس.

وانطلاقا من ذلك، سنتطرق في هذا الفرع إلى أبرز الإجراءات المتبعة في المتابعة القضائية، بدءا من تحريك الدعوى العمومية، مرورا باختصاص الجهات القضائية ووصولا إلى دور قاضي التحقيق والمحكمة في الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم الصرف.

**أولا: قيد الشكوى المسبقة**

كانت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1996، قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03، تشترط لتوقيف المتابعات الجزائية المتعلقة بجرائم الصرف تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو من محافظ بنك الجزائر أو من أحد ممثليهما المخولين لهذا الغرض.

[1] خلوة إيهاب، محاضرة بعنوان " مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ألقيت يوم 19-05-2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، ص 11 .

وبالتالي، لم يكن لوكيل الجمهورية أن يباشر أية متابعة جزائية في هذا المجال دون وجود شكوى، وكانت أي متابعة تباشر بدونها تعتبر باطلة[1] .

من الجدير بالذكر أن الأمر رقم 96-22، قبل تعديله، كان يقصر صلاحية تقديم الشكوى على الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين فقط. ومع تعديل هذا النص بموجب الأمر رقم 10-03، قام المشرع بإضافة محافظ البنك المركزي ضمن الجهات المخولة بتقديم الشكوى[2]، صدر الأمر رقم 03-10 بتاريخ 26-08-2010، حيث قامت المادة 4 منه بإلغاء نص المادة 9 المذكورة. وبناء على ذلك، لم يعد وكيل الجمهورية ملزما بتقديم شكوى مسبقة، وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنحه سلطة تقدير ملاءمة المتابعة [3].

تتجلى أسباب إلغاء شرط الشكوى المسبقة في حيثيات هذا التعديل التشريعي، الذي أشار إلى أن تطبيق نظام الشكوى المسبقة كشف عن بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بتحديد دور الجهات القضائية والمصالح المكلفة بالبحث والتحقيق في متابعة مرتكبي هذه الفئة من المخالفات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخالفات غالبا ما ترتبط بتجاوزات أكثر خطورة. كما أن التدابير الجديدة من شأنها تعزيز دور النيابة العامة والسلطات المؤهلة في رصد ومعاينة هذه المخالفات بشكل أكثر فعالية"[4].

**ثانيا: ميعاد المتابعة**

عالج المشرع مسألة ميعاد المتابعة من خلال المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 10-03 المشار إليه سابقا، حيث نصت على ما يلي:

[1] -احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 363.

[2] –شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، ص 61.

[3] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 363.

[4] –ارزقي سي الحاج محند المرجع السابق، ص 49.

"دون الإخلال بأحكام المادة 09 مكرر 01 أعلاه، يجوز لمن ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة. ويتعين على لجنة المصالحة المختصة أن تفصل في هذا الطلب خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها [1]. "

من خلال استقراء نص المادة المذكورة، يتضح أن المصالحة لا تزال تشكل قيدا على تحريك الدعوى، حيث بقيت المهلة المحددة في المادة 09 مكرر الملغاة من الأمر 96-22، والتي تبلغ ثلاثة (03) أشهر من تاريخ المعاينة، نفسها في نص المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قدم تعديلا جديدا عبر تقسيم هذه المهلة إلى قسمين: الأول يتعلق بالشخص الراغب في طلب إجراء المصالحة، والذي يتوجب عليه تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة والثاني يخص لجنة المصالحة الجزائرية الوطنية أو المحلية، التي يجب عليها البت في الطلب خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها.

وبذلك، عند احتساب المدتين معا، نجد أن إجمالي المهلة القانونية لإتمام المصالحة يبلغ تسعين (90) يوما[2] .

استنادا إلى ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يلغ القيد الزمني بشكل مطلق بل أعاد تنظيمه من خلال التمييز بين حالتين. في الحالة الأولى، تكون المتابعة دون قيد مما يمنح وكيل الجمهورية الحق في مباشرة الدعوى العمومية فور تلقيه محضر معاينة الجريمة. أما في الحالة الثانية، فقد حدد المشرع الحالات التي تخضع فيها المتابعة لقيد

[1] -المادة 09 مكرر 1 من الأمر 10-03 سالف الذكر.

[2] -خنفومي عبد العزيز، **إجراءات المتابعة القضائية والجزاء المقرر لجريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة منازعات الاعمال المجلد 2016، العدد 11، ص 04.

زمني، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 03 من الأمر رقم 10-03 المشار إليه سابقا.[1]

**ثالثا. مباشرة الدعوى العمومية .**

تعد سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها، لما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم ملاءمة المتابعة، سواء باختيار الطرق المناسبة لملاحقة المخالف أو بقرار حفظ الشكوى.

أما بالنسبة لدور الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة، فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تمنحهما أي دور فيها، إذ يقتصر دورهما فقط على تحريك الدعوى من خلال تقديم الشكوى، وفقا لنص المادة 9 الملغاة.

وبعد التعديل، أصبح تحريك الدعوى ممكنا من قبل عدة أطراف، بما في ذلك الطرف المتضرر، حيث يجوز لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر وفق القواعد العامة المتعلقة بالشكل والإجراءات القانونية، وذلك بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34، بخلاف ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، الذي أسند صراحة تحريك الدعوى إلى إدارة الجمارك باعتبارها صاحبة الدعوى الأصلية (الدعوى الجبائية)، مما يمنحها الحق في مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة[2].

[1] -احسن بوسقيعة، **الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010**، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص 35.

[2] -محادي الطاهر **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، العدد 12 جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2015، ص 514.

## المطلب الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف

"يتم تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويحدد التنظيم الشروط والإجراءات المتبعة".

### الفرع الأول: مفهوم المصالحة

تعد المصالحة إحدى الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية، ومن بينها جرائم الصرف، حيث تتيح هذه الآلية إمكانية تسوية النزاع خارج المسار القضائي التقليدي، بما يحقق سرعة الفصل ويخفف العبء على الجهات القضائية، دون الإخلال بحقوق الخزينة العمومية. وقد نظم القانون الجزائري المصالحة في هذا المجال ضمن شروط وإجراءات محددة، مع تحديد الجهات المختصة بإبرامها.

#### أولا: تعريف المصالحة:

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها "تسوية نزاع بطريقة ودية".[1] والأصل في القضايا الجزائية هو عدم جواز الصلح بين طرفي الخصومة، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء، حيث يجوز إنهاء المتابعة الجزائية بالمصالحة في بعض الجرائم، ومن بينها جرائم الصرف، وذلك وفقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 المشار إليه سابقا، مع ضرورة احترام الشروط والإجراءات الخاصة التي نص عليها القانون.

**ثانيا: شروط إجراء المصالحة:** "يتطلب صحة المصالحة توافر شروط موضوعية معينة وإجراءات محددة بدقة".

[1] – أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص**، الطبعة 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 03.

**1-الشروط الموضوعية:** وقد نصت المادة 09 مكرر 1 المستحدثة على حالات يمنع فيها اللجوء إلى المصالحة، وذلك على سبيل الحصر، وهي:

- إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة عشرين (20) مليون دينار جزائري.
- إذا كان المخالف من العائدين.
- إذا كان المخالف قد استفاد سابقا من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال، أو المخدرات، أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

وكانت المصالحة، قبل استحداث هذه المادة، متاحة دون قيد أو شرط، غير أنه بعد صدورها، أصبح لا يمكن تطبيق المصالحة متى توافرت إحدى الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 المشار إليه سابقا.

بمعنى أن المصالحة تبقى جائزة في جميع جرائم الصرف، باستثناء الحالات الأربع المحددة أعلاه.

**2-الشروط الإجرائية:** تخضع المصالحة في جرائم الصرف إلى إجراءات شكلية تتمثل في:

-**الطلب:** وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 35/11، الذي يحدد شروط المصالحة في جرائم الصرف ويبين تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، يمنح مرتكب جريمة الصرف حق طلب إجراء المصالحة، مع تحديد الموعد المناسب لتقديم هذا

الطلب،[1] "لم يصرح المرسوم المذكور بشكل محدد للطلب، سواء كان كتابيا أم شفهيا ولكن يشترط أن يتضمن الطلب إقرارا صريحا برغبة المخالف في المصالحة، وغالبا ما يقدم الطلب بشكل مكتوب"[2] حددت المادة 9 مكرر 2 فقرة أولى، التي تم إدراجها بموجب الأمر رقم 03/10 المشار إليه سابقا، ميعاد تقديم الطلب بألا يتجاوز 30 يوما من تاريخ ضبط الجريمة. أما بالنسبة للجان المصالحة المختصة، فيجب ألا يتجاوز الأجل المخصص لها للبت في طلب المصالحة 60 يوما كحد أقصى، ويحسب هذا الأجل انطلاقا من تاريخ إخطارها بالطلب[3].

-**إيداع الكفالة:** تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 11-35 المشار إليه سابقا، كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، دون أي استثناء، عند تقديم طلب المصالحة بإيداع كفالة مالية تعادل 200% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وذلك كشرط مسبق قبل النظر في طلب المصالحة[4].

- **الجهة التي ترسل إليها طلب المصالحة:** يقدم طلب المصالحة إلى اللجنة المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، حسب قيمة محل الجنحة. فإذا كانت قيمة الجنحة لا تتجاوز 500 ألف دينار جزائري، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة الموجودة على مستوى كل ولاية. أما إذا تجاوزت قيمة محل الجنحة 500 ألف

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 35/11، المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط و كيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة فيها، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01/09/2010.

[2] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص104.

[3] – ينظر المادة 09 مكرر 02 فقرة 1 من الأمر رقم 03/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96، المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01/09/2010.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مصدر نفسه.

دينار جزائري ولم تتعد مليوني (2.000.000) دينار أو كانت مساوية لها، فيوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة[1].

- **أجل دفع مبلغ المصالحة:** نصت المادة 04 من المرسوم رقم 11-35 على أن أجل دفع مبلغ المصالحة محدد بخمسة عشر (15) يوما، يحسب ابتداء من تاريخ توقيع المخالف على مقرر المصالحة، كما حددت أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ كافة الالتزامات الناتجة عنها.

**الفرع الثاني: آثار المصالحة**

تقع آثار المصالحة بالنسبة للمتهم و على الغير.

**أولا: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم.**

إن للمصالحة في هذه الحالة أثرين، وهي:

-**انقضاء الدعوى العمومية:** "طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، تنقضي الدعوى العمومية بمجرد المصالحة، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء قبل الشروع في الإجراءات القضائية أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم قضائي، شريطة ألا يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"[2].

-**أثر التثبيت**[3]: " أشارت المادتان 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 5 مارس 2003، الذي يحدد شروط المصالحة في مجال مخالفات التشريع

[1] – المادة 09 مكرر من الأمر 22/96، المتضمن قمع المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل و المتمم بموجب الأمر 03/10، مصدر سابق.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 357.

[3] – التثبيت:" تثبت حقوق المعترف بها للإدارة و المعترف بها للمخالف و ذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام"، كور طارق، مرجع سابق، ص 92.

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،[1] وكذا كيفية تنظيم اللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، إلى كيفية تحديد مقابل المصالحة بعد التثبيت. وقد ترك المشرع مسألة تحديد مقابل الصلح دون ضبطه مباشرة في نص القانون، بل أحال بشأنه إلى التنظيم، مانحا الإدارة قدرا من الحرية في تحديده.

ويقع على عاتق المخالف، بموجب مقرر المصالحة، الالتزام بتسديد مبلغ المصالحة ضمن الآجال القانونية المحددة، إضافة إلى التزامه بالتخلي عن محل الجنحة.

**ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير**: حدد التشريع الجزائري آثار المصالحة، حيث يمكن للمخالف إجراء المصالحة مع الإدارة بشكل فردي، دون أن تشمل الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة معه أو شركاءه. كما أن المصالحة لا تترتب عليها أي آثار سلبية على الأطراف المتعاقدة.[2]

"من هذا المنظور، تعد المصالحة آلية لحل النزاعات الجزائية بشكل ودي، وعدم استفادة المخالف منها يعرضه للمساءلة الجزائية".

[1] – طارق كور، مرجع سابق، ص 158.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 291.

## المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجريمة الصرف

تعد العقوبات الجزائية أداة أساسية في السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الصرف، نظرا لما تمثله هذه الجرائم من تهديد للاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة. وقد حرص المشرع الجزائري على فرض عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال، سواء ارتكبت من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، مع التفريق بين العقوبات الأصلية والتكميلية، بما يضمن فعالية الردع العام والخاص.

وبناء على ذلك، سيتم تناول العقوبات الخاصة بجريمة الصرف من خلال مطلبين رئيسيين:

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين :المطلب الأول نخصصه للعقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، مع بيان العقوبات الأصلية والتكميلية التي نص عليها القانون، في حين نعرض في المطلب الثاني الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي مع التمييز أيضاً بين العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في حقه.

### المطلب الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

يشكل الشخص الطبيعي الفاعل الرئيسي في معظم جرائم الصرف، سواء بصفته مستوردا أو متهربا أو محولا غير مشروع لرؤوس الأموال. ولهذا، وضع المشرع الجزائري منظومة عقابية موجهة إلى الأفراد، تتضمن عقوبات أصلية تهدف إلى الردع، وأخرى تكميلية ذات طابع وقائي أو إصلاحي، تضاف بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي من خلال فرعين:

الفرع الأول نعرض فيه العقوبات الأصلية المقررة قانوناً، أما الفرع الثاني فنتناول فيه العقوبات التكميلية التي يمكن أن تُفرض إلى جانب العقوبات الأصلية.

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

تعاقب المادة 01 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 كالآتي: " كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبعة (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش[1] .

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء" .

-**قيمة الغرامة:** لم تحدد بمقدار معين، واكتفى المشرع بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وعليه فانه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون .

-**الظروف المخففة:** فبالنسبة للغرامة يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، وهو الأمر الذي جعله يشدد على ألا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بخصوص جرائم الشيك.

-**المصادرة:** حسب نص المادة 01 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 03/10 التي توجب الحكم على الجاني، وذلك إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف

[1] الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، وأن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يمكن فرضها بشكل مستقل، وإنما تضاف إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها.

وفيما يتعلق بجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، تنص المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 على إمكانية الحكم بمنع الجاني، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي، من:

- ممارسة عمليات التجارة الخارجية.
- تولي وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو العمل كعون في الصرف.
- شغل منصب منتخب أو المشاركة كناخب في الفرق التجارية، أو العمل كمساعد لدى الجهات القضائية.

"للجهة القضائية المختصة صلاحية الأمر بنشر الحكم الإدانة الصادر، إما بشكل كامل أو في شكل مقتطفات، وذلك على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر يتم تعيينها من قبل المحكمة".[1]

ويستخلص من نص المادة 04[2] من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 على أن العقوبات، سواء كانت أصلية أو تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة

[1]- الأمر رقم 96-22 المعدل والمتعم بالأمر 03-01 المؤرخ في 14/02/2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 2003، المادة 03.

[2] – المادة 4 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها لأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر".

الصرف إذا كان محل الجريمة نقودا أو قيما مزيفة، وذلك ما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني داخل أراضي الجمهورية أو خارجها، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد.وبعد عرض العقوبات الأصلية والتكميلية الجريمة الصرف في التشريع الجزائري نبين العقوبات المخصصة للجريمة في القانون المقارن ففي التشريع المصري، نصت مواد قانون النقد المصري 97 العام 1976 على العقوبات الواجبة التطبيق في حالة مخالفة أي من أحكامه وهي :

-**الحبس:** حدد المشرع المصري الحد الأدنى للعقوبة في الجرائم النقدية بالحبس لمدة شهر. أما الغرامة، فقد تم تحديدها ضمن نطاق معين، حيث يبلغ الحد الأدنى 200 جنيه، بينما يصل الحد الأقصى إلى 1000 جنيه. وهذا يدل على أن المشرع لم يعتمد مبدأ الغرامة النسبية، بل أقر غرامة ثابتة وموحدة تفرض بشكل شامل دون أن تختلف باختلاف نوع الجريمة.

-**المصادرة:** "نص المشرع المصري على أن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم، ويتم بموجبها ضبط المبالغ المتهم بها ومصادرتها بحكم قضائي في جميع الحالات"[1] .

"حدد المشرع التونسي في الفصلين 35 و36 من القانون رقم 18 لسنة 1976 العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام الصرف، وذلك كما يلي":

-**السجن:** "نص المشرع التونسي على معاقبة مرتكب جريمة الصرف بالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وخمس سنوات".

وذهب المشرع التونسي أنه في حالة العود يمكن أن تشدد عقوبة السجن إلى 10 سنوات.

[1]- غسان رباح، المرجع السابق، ص 85.

-**الغرامة:** "تكون الغرامة المطبقة على مرتكب جريمة الصرف في حدود من 150 دينار إلى 300 ألف دينار، شريطة ألا تقل عن خمس مرات قيمة المبلغ الذي ارتكبت بشأنه الجريمة".

**المصادرة:** ينص الفصل 36 من القانون رقم 18 لسنة 1976 على أنه، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 35، فإن المحكمة ملزمة بأن تأمر بحجز الأشياء المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك المنقولات أو العقارات التي تعد موضوعا للجريمة [1].

من خلال استعراض العقوبات الجزائية في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى يتضح أن المشرع الجزائري اتخذ نهجا أكثر تشددا فيما يتعلق بعقوبة السجن، حيث حددها بين سنتين وسبع (07) سنوات، في حين أن التشريعين التونسي والمصري حددا الحد الأدنى للحبس بشهر واحد فقط.

أما بالنسبة للغرامة، فلم يحدد المشرع الجزائري سقفا أعلى لها، بل قرر أن يكون الحد الأدنى مساويا لضعف قيمة محل المخالفة، على عكس التشريعين التونسي والمصري اللذين حددا مبلغا معينا للغرامة، سواء من حيث الحد الأدنى أو الأقصى.

وفيما يتعلق بالمصادرة، فقد توافق المشرع الجزائري مع نظيريه التونسي والمصري، حيث يتم حجز محل المخالفة وموضوعها مع تنفيذ إجراءات المصادرة.

**المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي**

بصدور الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج، كرس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى قبل الاعتراف بها في قانوني العقوبات فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، نصت المادة 05 من الأمر على تطبيق المخالفات

[1]- القانون رقم 18/76 المؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 05 المؤرخ في 20-23 جانفي 1976 الفصل 24.

المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر على الأشخاص المعنوية. وكانت هذه الأحكام قد شملت جميع الأشخاص المعنوية العامة دون استثناء. إلا أنه بصدور التعديل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، عالج المشرع هذا النقص وأصبحت المسؤولية مقصورة فقط على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[1] وفقا للمادة 05 منه، يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا عن المخالفات،[2] وذلك دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين. وبناء على ذلك، يخضع الشخص المعنوي لعدد من العقوبات الأصلية والتكميلية.

**الفرع الاول: العقوبات الاصلية**

وتشمل الغرامة و المصادرة.

**اولا: الغرامة**

تنص المادة 05 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 على أن "يتعرض الشخص المعنوي لعقوبة غرامة لا تقل قيمتـها عن أربع مرات قيمـة المخـالفة أو محاولة المخالفة[3]" ."

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الشخص المعنوي يواجه جزاءات أكثر تشددا مقارنة بالشخص الطبيعي، مع استثناء عقوبة الحبس، وذلك بما يتماشى مع طبيعته القانونية.

[1] -حددها الاستاذ بوسقيعة احسن في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص و هي الشركات التجارية الخاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادي و الشركات المدنية، الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافيأو الرياضي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها و للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير.

[2] -المادة 05 من الأمر 03-01.

[3] -المادة 05 من الأمر 10-03

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تبني نظام عقابي ردعي، نظرا لما يمكن أن تلحقه هذه الجرائم من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، مما قد يؤدي إلى إضعافه[1].

**ثانيا: المصادرة.**

تشمل عقوبة المصادرة كل من محل المخالفة ووسائل النقل التي استخدمت في الغش، وهي نفس العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي. ومع ذلك، يمكن انتقاد نصوص الأمر رقم 96-22 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 03-01، حيث إن المادة 7 منه أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديد فئاته، مما قد يؤدي إلى مساءلة الدولة وأشخاص القانون العام جزائيا. إلا أن المشرع تدارك هذا الأمر لاحقا واقتصر على حصر المسؤولية في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

من جهة أخرى، اعتبر المشرع المصادرة عقوبة أصلية تطبق إجباريا على العائدات والممتلكات التي تم تبييضها، وذلك لأنها تعد جزءا من جسم الجريمة ومن ثم غير مشروعة بطبيعتها. [2]

الملاحظة المتعلقة بعقوبة المصادرة هي أن المشرع اعتبرها عقوبة أصلية يجب على القاضي فرضها بشكل إلزامي. تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا للمادة 05 فقرة 04 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22، في حال عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو عدم تقديمها من قبل الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تعتبر بديلا للمصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

[1] -خلود حبشي – آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري – مذكرة ماستر – جامعة محمد خيضر بسكرة 2019، ص 75.

[2] -علي بوزلواغ، المرجع السابق، ص 61.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي**

- يمكن للقاضي، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، أن يفرض إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات على الشخص المعنوي. وتشمل هذه العقوبات التكميلية:
- حظر مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- منع الدعوة العلنية إلى الادخار.
- حظر ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم في مادته الثامنة على الجزاء الإداري، وهو إجراء وقائي يطبق إداريا من قبل محافظ بنك الجزائر، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المخولين قانونا بهذا الصدد. ويمنح القانون لهذه الجهات كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، حيث يتمثل الجزاء الإداري في منع مرتكب جريمة الصرف من إجراء أي عمليات صرف أو حركة لرؤوس الأموال من وإلى الخارج ذات صلة بنشاطاته المهنية.[1]

يمكن استنتاج أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا تتعلق بالنشاطات المهنية مثل تحويل العملة لأغراض سياحية أو للعلاج أو الدراسة أو غيرها.

ورغم هذه القيود، يظل الإجراء الذي يمكن أن يتخذه محافظ بنك الجزائر في هذا الصدد يحمل مخاطر كبيرة. فبالرغم من أن القانون وصفه كإجراء احترازي، إلا أنه يظل بمثابة جزاء حقيقي قد يفرض على شخص ما يزال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة، وهو مبدأ دستوري.

[1] الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

وفي الواقع، يجب الاعتراف بأن هذا الإجراء هو في الأساس إجراء مؤقت، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون، التي تنص على: "يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في أي وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي."

لكن رغم ذلك، يحتوي هذا الإجراء على العديد من العيوب، خاصة في ظل عدم وجود تصور واضح لإمكانية الطعن ضد القرار الذي يتضمن هذا الإجراء.

**خلاصة الفصل الثاني**

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بجرائم الصرف، باعتبارها تمس بشكل مباشر الاستقرار الاقتصادي والنقدي للدولة، مما استوجب وضع نظام إجرائي وعقابي متكامل يضمن كشف هذه الجرائم ومتابعتها ومعاقبة مرتكبيها.

فمن الناحية الإجرائية، تم منح الجهات المختصة، وعلى رأسها الجمارك وبنك الجزائر، صلاحيات موسعة في معاينة الأفعال المجرمة، مع تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية. كما أقر نظام المصالحة كآلية بديلة لتسوية بعض المخالفات، بهدف تحقيق سرعة في الإجراءات وتقليل الضغط على الجهاز القضائي، دون المساس بحق الدولة في العقاب.

أما من الناحية العقابية، فقد جاءت التشريعات لتفرق بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث فرضت عقوبات أصلية كالسجن والغرامة، وأخرى تكميلية كالمصادرة والمنع من ممارسة بعض الحقوق، بما يتلاءم مع طبيعة الفاعل وخطورة الفعل.

وعليه، فإن السياسة الجنائية المعتمدة في مجال الصرف تعكس توازنا بين الردع والعقلانية، من خلال المزج بين الحزم في المتابعة والعقاب، وبين المرونة في التسوية والمصالحة.

# خاتمة

في ختام هذه الدراسة، واستنادا إلى التحليلات التي تم التوصل إليها انطلاقا من الإشكالية المطروحة، والمتمثلة في مدى نجاعة النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري للحد من المخالفات الصرفية ، يتبين أن الجريمة الصرفية تعد من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي المعقد، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بتداول رؤوس الأموال والقيم بين داخل الوطن وخارجه، الأمر الذي من شأنه أن يحدث اضطرابا في التوازنات المالية ويعرقل السير الطبيعي للاقتصاد الوطني، ما يستدعي تكريس رقابة فعالة وآليات قانونية أكثر صرامة لمواجهتها.

**النتائج:**

- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها، بل اكتفى بتحديد السلوكيات التي تكون ركنها المادي، كما بين محل هذه الجرائم.
- اشترط المشرع توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي) فقط في الجرائم التي يكون محلها الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، بينما اكتفى بالركن المادي في الجرائم التي يكون محلها النقود أو القيم.
- علق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف على تقديم شكوى من الأعوان المؤهلين قانونا لذلك، باسم وزير المالية.
- صنف المشرع الجزائري كافة جرائم الصرف ضمن الجنح، دون أن يمنحها وصفا آخر أشد.
- قيد حق الأعوان المؤهلين لتقديم الشكوى باسم وزير المالية، إذ لم يمنحهم الحق في التأسيس كطرف مدني لا أثناء التحقيق ولا خلال المحاكمة.
- خصص المشرع تنظيما قانونيا مستقلا لقمع جرائم الصرف، يتماشى مع طبيعتها الخاصة، بعدما كانت سابقا مندرجة ضمن قانون العقوبات.

- فرق المشرع في الركن المعنوي بين جرائم الصرف حسب محلها، فأعفى الجرائم المتعلقة بالنقود أو القيم من ضرورة توفر القصد الجنائي، بينما اشترطه في الجرائم المرتبطة بالمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، مما أضفى على جريمة الصرف طابع الجريمة المالية أكثر من كونها جريمة جنائية بالمعنى التقليدي.

**الاقتراحات:**

- نظرا للطبيعة الاقتصادية لجرائم الصرف، والتي تهدف إلى حماية مصالح تختلف جوهريا عن تلك التي يرعاها قانون العقوبات العام، فإنه من الأنسب أن يتدخل المشرع الجزائري لتوحيد النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بمخالفات وقمع جرائم الصرف، ضمن إطار قانوني واحد وشامل، يضبط الأحكام والإجراءات الخاصة بها بوضوح.
- أهمية مراجعة التشريع الخاص بجريمة الصرف بما يضمن مرونته وتلاؤمه مع المتغيرات الاقتصادية، مع الحرص على ملاءمته للواقع المالي المعاصر وتحديات العولمة.
- ضرورة إسناد الفصل في قضايا جرائم الصرف إلى قضاة متخصصين، بالنظر إلى الطبيعة التقنية والاقتصادية المعقدة لهذه الجرائم.
- اقتراح تخصيص نسبة من الأموال المصادرة كمكافأة تمنح للأشخاص المبلغين أو المساهمين في كشف هذه الجرائم، بهدف تحفيز المشاركة المجتمعية في مكافحة جرائم الصرف وتعزيز ثقافة التبليغ.

# قائمة المصادر والمراجع:

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتعلق بقمع مخالفات الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 110، سنة 1969.

4. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1975.

5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

6. القانون رقم 76-18 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 05.

7. قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

8. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 1982.

9. النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990، المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

10. النظام رقم 91-02 المؤرخ في 20 فيفري 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية، المقيمين أو غير المقيمين.

11. النظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات (ملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 30، 22 أفريل 1992.

12. المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

13. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 جويلية 1997.

14. المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 جويلية 1997.

15. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ورقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

16. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.

17. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

18. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

19. المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 17 جانفي 2011.

20. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات المصالحة في جرائم الصرف.

21. النظام رقم 07-01 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

22. النظام رقم 11-06، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01.

23. النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016، الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل، الجريدة الرسمية، العدد 25، 26 أفريل 2016.

24. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.

**ثانيا: الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2007.

2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.

3. أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية**، دار ITICIS، الجزائر، ط 2، 2014.

4. أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، دار هومة، الجزائر، 2008.

5. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009.

6. أحسن بوسقيعة، **الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010**، مقال، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2011.

7. أحمد مصطفى معبد، **الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

8. سعيد عميرة، **القانون الاقتصادي**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

9. طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، دون سنة نشر.

10. زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

11. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

12. غسان رياح، **قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة**، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

13. كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2003.

14. منتصر، **الجرائم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

15. رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، الأسلحة، الذخائر، الاشتباه، التدليس وتهريب النقد**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

16. يوسف عودة غانم المنصوري، **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية – دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

1. شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، **جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

مقدمة ..... 1
الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الصرف في التشريع الجزائري..... 6
المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف ..... 6
المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف ..... 6
الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف ..... 7
الفرع الثاني: صور جريمة الصرف.....12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف .....16
الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة إقتصادية .....16
الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية.....19
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف. .....29
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف.....29
الفرع الأول: محل جريمة الصرف. .....29
الفرع الثاني: السلوك الإجرامي لجرائم الصرف.....33
المطلب الثاني: الركن الشرعي والمعنوي لجريمة الصرف .....35
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف.....35
الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي لجريمة الصرف .....37
الفصل الثاني: القواعد الاجرائية والمخالفات الجزائية لمكافحة جرائم الصرف.....40
المبحث الأول: اجراءات قمع جرائم الصرف .....41
المطلب الأول: إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الصرف .....42

الفرع الأول: إجراءات معاينة جرينة الصرف .....42
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية .....50
المطلب الثاني: نظام المصالحة في جرائم الصرف .....54
الفرع الأول: مفهوم المصالحة.....54
الفرع الثاني: آثار المصالحة: .....57
المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجريمة الصرف .....59
المطلب الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي.....59
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....59
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .....61
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.....63
الفرع الاول: العقوبات الاصلية.....64
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي .....66
خاتمة: .....69
قائمة المصادر والمراجع: .....72
فهرس المحتويات .....78

**ملخص:**

إن متطلبات النمو الاقتصادي والتجاري جعلت من المصارف ركيزة أساسية يقوم عليها اقتصاد الدولة، نظراً لما تضطلع به من دور فعّال في توفير السيولة المالية وتلبية حاجات العملاء من خلال ما تقدمه من عمليات متنوعة، كتجميع رؤوس الأموال، وإنجاز المبادلات والتحويلات الحسابية في آجال قصيرة. وقد أسهم ذلك بشكل كبير في تحريك عجلة التجارة والصناعة على الصعيدين الداخلي والخارجي، الأمر الذي جعل من الطبيعي أن يحظى هذا القطاع باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري، من خلال وضع تشريعات وآليات دقيقة لضبط نشاطه ومراقبته بما يخدم الصالح العام.

ولا شك أن التطبيق العملي أبرز هشاشة هذا القطاع أمام أطماع البعض، حيث أصبح القطاع المصرفي هدفاً لمن يسعى إلى استغلاله في تحقيق مصالحه الخاصة عبر ممارسات احتيالية متعددة، لا سيما في ظل استفحال ظاهرة الفساد التي امتدت إلى مختلف القطاعات دون استثناء. وبالعودة إلى المادتين 62 و72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن المشرع قد أناط بالبنك المركزي مهمة تنظيم قانون الصرف والحركة النقدية، مع إقرار قواعد قانونية عقابية وآليات متابعة خاصة، لما تنطوي عليه هذه المخالفات من خطورة وتأثير بالغ على الاستقرار الاقتصادي.

**Summary:**

The requirements of economic and commercial growth have made banks a fundamental pillar upon which the state's economy relies. This is due to their effective role in providing financial liquidity and meeting clients' needs through a variety of operations, such as capital accumulation, financial exchanges, and account transfers within short timeframes. This contribution has significantly driven the wheels of trade and industry at both the domestic and international levels. Consequently, it is only natural that this sector has received considerable attention from the Algerian legislator, who has established precise laws and mechanisms to regulate its activities and monitor it in a way that serves the public interest.

Undoubtedly, practical reality has revealed the vulnerability of this sector to exploitation by certain individuals who seek to achieve their personal interests through various fraudulent practices. This is particularly concerning given the spread of corruption, which has affected numerous sectors without exception. Referring to Articles 62 and 72 of Ordinance 03/11 related to money and credit, we find that the legislator entrusted the Central Bank with the responsibility of regulating foreign exchange law and monetary movement, while also establishing punitive legal rules and specific monitoring procedures, due to the serious nature of such offenses and their significant impact on economic stability.